جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/كلية الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحكام القضائية المعيبة في قانون المرافعات المدنية
(دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)

بحث تقدم به

الطالب فارس جاسم محمد

الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات
نيل شهادة البكلوريوس في الحقوق

باشراف

د. صدام خزعل يحيى المحترم

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ)) .

صدق الله العظيم

(سورة ص الاية 26).

الاهداء

الى روح اخي الحبيب ريان رحمة الله عليه .

إلى من ربياني صغيراً والديه نبض العطاء والحنان.

إلى اساتذتي الكرام في كلية الحقوق جامعة الموصل.

إلى من اتوسم فيهم خيراً اخواني واخواتي.

وإلى جميع أولي الفضل علي بكافة مواقعهم ممن مهدو لي طريق العلم والمعرفة.

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ))[1].

الحمد الله الذي بعث فينا محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما اسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة، فلك الحمد والشكر يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل الدكتور صدام خزعل يحيى، لما بذله من جهد مخلص في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى اساتذتي الكرام في كلية الحقوق جامعة الموصل على ما احاطوني به من علم ورعاية واهتمام خلال دراستي.

والشكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في انجاز هذا البحث.

الباحث

(1) سورة النمل، الآية (19).

فهرست المحتويات

العنوان	الصفحة
الاية القرأنية.....	أ
الاهداء.....	ب
الشكر والتقدير.....	ج
فهرست المحتويات.....	د - ه
المستخلص باللغة العربية والانكليزية.....	و
المقدمة.....	3 - 1
المبحث الاول/التعريف بالأحكام القضائية المعيبة وطبيعتها القانونية.....	15 - 4
المطلب الاول/مفهوم الحكم القضائي الباطل.....	8 - 4
الفرع الاول/التعريف بالحكم القضائي الباطل.....	7 - 5
الفرع الثاني/الطبيعة القانونية للحكم القضائي الباطل.....	8
المطلب الثاني/ مفهوم الحكم القضائي المعدوم.....	12 -9
الفرع الاول/التعريف بالحكم القضائي المعدوم.....	12 - 9
الفرع الثاني/الطبيعة القانونية للحكم القضائي المعدوم....	12
المطلب الثالث/التمييز بين الحكم القضائي الباطل والمعدوم.....	15 - 13
المبحث الثاني/حالات الاحكام القضائية المعيبة والمحكمة المختصة.....	29 - 16
المطلب الاول/حالات الاحكام القضائية المعيبة.....	26 - 16
الفرع الاول/حالات بطلان الحكم القضائي.....	22 - 17
الفرع الثاني/حالات انعدام الحكم القضائي.....	26 - 23
المطلب الثاني/المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة..	29 - 26
الفرع الاول/المحكمة المختصة بالنظر بالحكم الباطل.....	27

الفرع الثاني/ المحكمة المختصة بالنظر بالحكم المعدوم.....	29 - 28
المبحث الثالث/الاثار القانونية للأحكام القضائية المعيبة.....	38 - 30
المطلب الاول/الاثار القانونية للحكم القضائي الباطل.....	34 - 30
الفرع الاول/الاثار الموضوعية للحكم القضائي الباطل.....	32 - 31
الفرع الثاني/الاثار الاجرائية للحكم القضائي الباطل.....	33 - 32
الفرع الثالث/الاثار العامة للحكم القضائي الباطل.....	34
المطلب الثاني/الاثار القانونية للحكم القضائي المعدوم.....	38 - 35
الفرع الاول/اثر الانعدام من حيث قابلية تنفيذ الحكم المعدوم..	36 - 35
الفرع الثاني/اثر الانعدام من حيث حجية الاحكام الباتة.....	37
الفرع الثالث/اثر الانعدام من حيث بيانات الدعوئ والادلة المقدمة فيها.....	38
الخاتمة.....	40 - 39
النتائج.....	39
التوصيات.....	40
قائمة المصادر.....	44 - 41

المستخلص

ان الأحكام القضائية يفترض أن تكون صحيحة من حيث الشكل والمضمون. ولكن مع ذلك قد تصدر أحكام قضائية معيبة. وان الأحكام القضائية المعيبة قد تكون أحكام باطلة وقد تكون احكام معدومة ومعيار التمييز بينهما هو جسامة العيب. فإذا لحق عيب ما بحكم قضائي وجعله حكماً باطلاً، فإن هذا الحكم الباطل يبقى مرعياً ومعتبراً مالم تقرر المحكمة ابطاله، اي ان الحكم الباطل يرتب نفس آثار الحكم الصحيح إذا لم يطعن فيه خلال مدة الطعن المقررة قانوناً ويكتسب حجية الاحكام بفوات مواعيد الطعن. وتستنفذ المحكمة سلطتها باصدارهُ. أما إذا لحق عيب ما بحكم قضائي وجعلهً معدوماً، فإن هذا الحكم المعدوم يكون عديم الوجود والأثر القانوني حيث ليس له من مظاهر الحكم القضائي إلا شكله المادي، ولذلك فهو لا يرتب آثار الحكم الصحيح مهما طال عليه الزمن ولا يكتسب حجية الاحكام بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً. ولا تستنفذ المحكمة سلطتها بإصدارهُ.

Abstract

The judicial rulings are supposed to be correct in terms of form and content. However, flawed court rulings may be issued. And that defective judicial judgments may be null and void judgments, and the criterion for distinguishing between them is the severity of the defect. If a defect is caused by a court ruling and made it a void judgment, then this invalid judgment remains valid and considered unless the court decides to nullify it, meaning that the invalid judgment has the same effects as the correct judgment if it is not challenged within the legally determined appeal period and acquires the validity of judgments by missing the deadlines for appeal. The court shall exhaust its authority by issuing it. But if a defect is caused by a court ruling and renders it null, then this null ruling is null and has no legal effect since it has no manifestations of the judicial ruling except its material form, and therefore it does not arrange the effects of the correct judgment, no matter how long the time has passed, and it does not acquire the validity of the judgments by missing the legally established deadlines for appeal. . The court does not exhaust its authority by issuing it

المقدمة

المقدمة

الحمد الله الملك الحق العظيم الكبير، المنفرد بالعزة والإرادة والتدبير، أحمده مع اعترافي بالعجز والتقصير وأشكره على ما أعان من قصد، ويسر من عسر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير، وعلى أصحابه، ومن سلك طريقهم وأتبع سنتهم إلى يوم الدين ..... أما بعد فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة تحتم علينا تناول الامور الآتية:

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

ان من وظائف الدولة الأساسية هي إقامة العدل بين الناس وهذا لا يتم إلا بإقامة مرفق القضاء والذي يعتبر من أهم مرافق الدولية الأساسية، إذ أن إقامة مرفق القضاء والاعتناء به من كل الجوانب ومنع التأثير عليه و الحفاظ على استقلاليته هو دليل على مدى تطور ذلك البلد وازدهارهُ. وتباشر الدولة وظيفتها القضائية بواسطة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والتي تسري ولايتها على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، ولكي تتحقق هذه الوظيفة القضائية فإن الأمر يستلزم صدور أحكام قضائية من المحاكم من أجل تحقيق العدالة المنشودة. ويجب أن تكون جميع الأحكام الصادرة بهذا الشأن أحكام قضائية صحيحة ووفقاً للقانون. ويعرف الحكم القضائي بأنهُ هو الحكم الصادرة من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصومة رفت إليها وفق قواعد قانون المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه. وبهذه الأحكام القضائية الصحيحة الصادرة من المحاكم تكون قد أدت وظيفته على أتم وجه. وان من يقوم بإصدار الأحكام القضائية هم القضاة. وبذلك قد يقومون بإصدار أحكام قضائية معيبة وغير صحيحة لأنهم بشر وتجنبهم للخطأ في العمل أمر شبه محال، فلابد من أن تأتي أحكام قضائية معيبة. والعيب الذي يلحق بالحكم القضائي يتفاوت من حيث الجسامة، ونتيجة ذلك تكون الأحكام القضائية نتيجة العيب اما أحكام قضائية باطلة وأما معدومة.

وان نظرية الأحكام القضائية المعيبة لم تلقى اهتماماً كبيراً من قبل مشرعي قوانين المرافعات في العالم.
و سوف نتناول في هذا البحث ما المقصود بالحكم القضائي الباطل والمعدوم ومتى يكون الحكم القضائي باطل ومتى يكون معدوم وهل هناك معيار محدد يتم اللجوء إليه من أجل التمييز بين الاحكام القضائية المعيبة ومدى تأثيرها على الخصوم ومدى تأثير قاعدة اكتساب الحكم درجة البتات بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً عليهما.

ثانياً: أهمية الموضوع.

يحتل موضوع الأحكام القضائية المعيبة(الحكم الباطل والحكم المعدوم) في قانون المرافعات المدنية أهمية خاصة في العمل القضائي. تتجلى هذه الأهمية بغياب نظرية واضحة ودقيقة عن الأحكام القضائية المعيبة في قانون المرافعات المدنية العراقي، وعدم وجود تقنين موحد ومتجانس يتناول حالات الحكم القضائي الباطل والمعدوم وآليات تصحيحهما والآثار المترتبة عليهما. وتكمن كذلك أهمية هذا الموضوع على الصعيد العملي من خلال التمييز بين الحكم القضائي الباطل المعدوم وما يترتب على التمييز بينهما وخاصةً فيما يتعلق بقاعدة اكتساب الحكم درجة البتات بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً وأثرها عليهما.

ثالثاً: مشكلة البحث.

لابد أن يكون الحكم القضائي السليم خالياً من العيوب صحيحاً في شكله ومضمونه فإذا ما اعترى الحكم القضائي عيب ما، فمتى يكون هذا العيب مصدراً لبطلان الحكم ومتى يكون مصدراً لانعدامه؟ وإذا ابطلهُ أو اعدمهُ ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ فهل ينتجان آثار الحكم القضائي الصحيح ام لا؟ وما هو معيار التمييز بين الحكم الباطل المعدوم؟ وهل يكتسبان درجة البتات بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً؟ وهل هذه الأحكام المعيبة خاضعة لنصوص القانون ام لاجتهادات الفقه والقضاء؟

رابعاً: هدف البحث.

يهدف هذا البحث محاولة بسيطة إلى تشخيص حالات بطلان وانعدام الحكم القضائي. وبيان الطبيعة القانونية لكل منهما والمحكمة المختصة بالنظر فيهما. والآثار القانونية التي تترتب عليهما. والتمييز بينهما. ومدى تأثير قاعدة اكتساب الحكم القضائي الدرجة القطعية بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً عليهما.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع.

سبب اختيار هذا الموضوع يكمن في خلو قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من نظام قانوني واضح ودقيق للحكم الباطل، سواء من حيث حالاته أو الآثار القانونية المترتبة عليه. وخلوه كذلك عن أي نص قانوني للحكم المعدوم على النقيض من قوانين المرافعات المدنية المقارنة كالقانون اليمني والايطالي. وكذلك للتشابه بين الحكم القضائي الباطل والمعدوم.

سادساً: نطاق البحث.

سوف نتناول في بحثنا هذا الاحكام القضائية المعيبة في قانون المرافعات المدنية. وبالتحديد الحكم القضائي الباطل والحكم القضائي المعدوم. وكذلك التمييز بين الحكم القضائي الباطل والحكم القضائي المعدوم.

سابعاً: الكلمات المفتاحية.

الحكم القضائي، الباطل، المعدوم، الطبيعة القانونية، حالات البطلان، حلات الانعدام ، المحكمة المختصة، اثار الحكم الباطل، الموضوعية، الاجرائية، العامة، اثار الحكم المعدوم، التنفيذ، حجية الاحكام، ادلة الاثبات.

ثامناً: منهجية البحث.

استندنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للوصول إلى صحة الفرضيات المعتمدة في هذا البحث بتحليل النصوص القانونية، أو الاطلاع على آراء فقهاء قانون المرافعات المدنية والموازنة بين هذا الآراء مع التوسع في الجانب العملي لهذا الموضوع الذي يتمثل بالاستشهاد بالقرارات القضائية القديمة والحديثة والتي من خلالها تتبين مدى صحة الفرضيات التي طرحها الفقه بهذا الموضوع، فضلاً عن المنهج المقارن كلما تيسر ذلك .

تاسعاً: هيكلية البحث.

سنقوم بتقسيم دراستنا لموضوع ((الاحكام القضائية المعيبة في قانون المرافعات المدنية المدنية)) الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بالأحكام القضائية المعيبة وطبيعتها القانونية، وتم تقسيمهُ الى ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الاول مفهوم الحكم القضائي الباطل، وتضمن المطلب الثاني مفهوم الحكم القضائي المعدوم، اما المطلب الثالث فقد تضمن التمييز بين الحكم القضائي الباطل والمعدوم.

المبحث الثاني: حالات الاحكام القضائية المعيبة والمحكمة المختصة، وتم تقسيمهُ الى مطلبين، تضمن المطلب الاول حالات الاحكام القضائية المعيبة، اما المطلب الثاني فقد تضمن المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة.

المحث الثالث: الاثار القانونية للأحكام القضائية المعيبة، وتم تقسيمهُ الى مطلبين، تضمن المطلب الاول الاثار القانونية للحكم القضائي الباطل، اما المطلب الثاني فقد تضمن الاثار القانونية للحكم القضائي المعدوم.

المبحث الاول

التعريف بالأحكام القضائية المعيبة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الباطل.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم القضائي المعدوم.

المطلب الثالث: التمييز بين الحكم القضائي الباطل والمعدوم.

المبحث الأول

التعريف بالأحكام القضائية المعيبة وطبيعتها القانونية

ان الاحكام القضائية المعيبة هي احكام قضائية صادرة عن القضاء بشكل معيب غير سليم، واذا فقد الحكم ركن من أركانه الأساسية، أو شابه عيب جوهري أصابه كيانه، فأنه يفقد صفة الحكم ويكون حكماً معدوماً، اما اذا كان العيب الذي شابه لم يمتد إلى انعقاده وبالتالي لم يفقد طبيعته كحكم وإنما إثر في صحته فأنه يعد باطلاً وليس معدوماً، وبذلك فأن العيب الذي يلحق بالحكم القضائي قد يجعلهُ حكماً باطلاً وقد يجعلهُ حكماً معدوماً، وذلك حسب جسامة العيب الذي لحق بالحكم القضائي، حيثُ يكون العيب الذي يجعل الحكم معدوماً هو اشد جسامة من العيب الذي يجعل الحكم باطلاً.

وسنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الباطل.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم القضائي المعدوم.

المطلب الثالث: التمييز بين الحكم القضائي الباطل والمعدوم.

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي الباطل

البطلان بوصفه وصفاً يلحق العمل القانوني عندما تتحقق مخالفة هذا العمل لنموذجه القانوني قد يصيب الحكم الذي تصدره المحكمة، فيصبح باطلاً لأن الحكم أصابه عيب في بيان من بياناته أو جزء من أجزائه، وعلي الرغم من صحة الحكم في ذاته فإنه قد يكون مبنياً على إجراء باطل سابق على إصداره فيبطل الحكم بالتبعية لأن ما بني على باطل فهو باطل[1].

وسنتناول مفهوم الحكم القضائي الباطل من خلال فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: التعريف بالحكم القضائي الباطل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الباطل.

([1]) ينظر: د. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ط1،المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2019، ص97.

الفرع الاول

التعريف بالحكم القضائي الباطل

من اجل الاحاطة بتعريف الحكم القضائي الباطل من كافة الجوانب، فسنعرفه من حيثُ اللغة والاصطلاح الشرعي و القانوني.

اولاً: تعريف الحكم القضائي الباطل في اللغة.

الحكم لغةً: المنع يقال : حكم أصله : منع منعاً لإصلاح، والحكم بالشيء : أن تقضي به سواءً ألزمت ذلك غيره أم لم تلزمه، وقال تعالى(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[1]. واحتكم فلان في مال فلان إذا جاء فيه حكمه. والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم، والحاكم منفذ الحكم والجمع حكام، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى، والحكم مصدر قولك : حكم بينهم بحكم اي قضى وحكم له وحكم عليه[2].

البطلان في اللغة :

بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً :ذهب صناعاً وخُسْراً فهو باطل، وأبطلهُ هو :ويقال ذهب دمهُ بُطْلاً اي هدراً والباطل : نقيض الحق[3]، والابطال يقال في إفساد الشيء وازالته حقا كان ذلك الشيء أو باطلاً [4]، قال تعالى :(ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) [5]،ويقال : بطل الشيء ويبطُل بُطلانا وبُطولا وبُطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل [6]،ويفهم من المعنى اللغوي للبطلان بأن العمل الباطل هو عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة، والبطلان لغة الفساد وسقوط الحكم.

ثانياً: تعريف الحكم القضائي الباطل في الاصطلاح الشرعي.

ويعرف الحكم الباطل في الفقه الإسلامي بأنهُ (الحكم الذي يصدره القاضي الجاهل الذي لا يستند إلى علم العلماء، وافق الحق ام لم يوافق، وهو أيضا يعني الحكم الصادر من قاضٍ معروف عنه بالجوار ولو وافق الحق،، إذ يسقط الجور عدالة القاضي فيصبح غير صالح لمزاولة وظيفته ، لأن العدالة من شروط تولي القضاء)[7]. وذهب الجمهور وفي مقدمتهم العلامة الزركشي إلى القول إن الفاسد والباطل مترادفان ، فكل باطل فاسد عندهم والعكس صحيح، فالمعاملات الفاسدة أو الباطلة لا ترتب آثاراً ولا يتولد عنها حقوق[8].

---

(1) سورة النساء، الاية (58).

(2) ينظر: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر،ط4،بيروت، لبنان،2005، ص186-187.

(3) ينظر: أبن منظور، لسان العرب،ج2، المصدر نفسه، ص102.

(4) ينظر: العلامة ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني، المتوفى سنة 503 هجري، معجم مفردات الفاظ القران، ط3، ضبطه وصححه وخرج اياته وشواهده، ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط3،بيروت لبنان، 2008، ص61.

(5) سورة الانفال، الاية (8).

(6) ينظر: احمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير معجم (عربي + عربي) دار الحديث، القاهرة ،2003م، ص36.

(7) ينظر: العلامة برهان الدين ابو الوفاء ابراهيم شمس الدين بن محمد بن فرحوني اليعمري المالكي ،تبصرة الحكام في اصول الاحكام، المجلد الاول ،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ص67.

(8) ينظر: محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المتوسط، مطبوعات وزارة الاوقاف الكويتية دون سنة طبع، ص320. نقلاً عن صدام خزعل يحيى ،النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الموصل،2009 ص11.

وقال ابن قدامه الباطل هو الذي لا يثمر[1].وعند السادة الأحنف هو ما لا يكون مشروعاً بأصلهُ ولا بوصفهُ والفساد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفهُ[2].

ثالثاً: تعريف الحكم القضائي الباطل في الاصطلاح القانوني.

لم يعرف المشرع العراقي الحكم القضائي الباطل، على الرغم من ايراده لحالات الحكم الباطل. وإنما عرف العقد الباطل إذ عرفته المادة(1/137) من القانون المدني العراقي بقولها العقد الباطل هو(ما لا يصح اصلا باعتبار ذاته أو وصفا باعتبار بعض اوصافه الخارجية) . والسبب في عدم إيراد المشرع تعريفا للحكم الباطل لأن إيراد التعاريف هي من صلب عمل الفقهاء .

فقد ذهب فقهاء القانون إلى تعريف الحكم الباطل ضمن اتجاهين :-

الاتجاه الأول [3] يعرفه بأنه(الحكم القضائي الذي شابه عيب ليس من شأنه أن يفقد طبيعته كحكم، بل لا يعدوا الا ان يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فيكون باطلاً) ويرى أصحاب هذا الرأي بأن الحكم الباطل يتحصن ويتمتع بحجية الأحكام الصحيحة إذا لم يطعن فيه خلال مدة الطعن.

الاتجاه الثاني[4] يعرفه بأنه (هو الحكم المستوفى لمقوماته والموجود الذي له كيان مستقل، الا انه يتأثر بالإجراءات التالية لبدء الخصومة، متى ما كانت من الأسس التي بني عليها، فيكون باطلاً إذا شابها البطلان). وتكون طبيعة بطلانه من طبيعة بطلانها، فأن كان بطلانها يتعلق بمصلحة خاصة كان البطلان كذلك، (يتمسك به صاحب المصلحة)، وإذا كان بطلانها متعلقاً بالنظام العام فأن بطلانهُ متعلقاً بهذا النظام أيضاً (تتمسك به المحكمة أو الخصوم).

وعرفت محكمة تمييز العراق الحكم الباطل من خلال تبني قضاء هذه المحكمة اتجاهين بصدد ذلك ، احدهما يمثل الاتجاه التقليدي والذي انصب على التمييز بين الحكم الباطل والحكم الصحيح ، والاتجاه الحديث الذي يذهب إلى التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم . إذ كانت هذه المحكمة قد تبنت الاتجاه الاول من خلال ما اذا أن الحكم قد تخلله عيب في ذاته او وصفه واستمر حال المحكمة على هذا الاتجاه حتى عام ١٩٨١ ، اذ بدأ من هذا العام تبني الاتجاه الحديث من خلال تمييزها الحكم الباطل من الحكم المعدوم ، اذ ظهر هذا التمييز من خلال نزاع عرض على الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز نشب من جراء ادعاء شخص بشرائه بستاناً بعقد خارجي وفقاً لأحكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمتضمن في الفقرة (ب) منه (اذا أن المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد واحدث فيه ابنية او منشآت اخرى دون معارضة تحريرية من المتعهد فأن ذلك يعد سببًا صحيحاً يبيح للمتعهد له تملك العقار بقيمته المعينة في التعهد) . إذ طلب تملكه بستانًا فأصدرت محكمة الموضوع قرارًا بتمليك العقار ، وقد ظهر من خلال التدقيقات التمييزية ان البائع المدعى عليه متوفى قبل اقامة الدعوى وحيث ان شخصية الانسان تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته (المادة ٣٤ف ١ مدني) فقد وجد ان الدعوى مقامة على ميت ، الا ان المميز عليه

---

(1) ينظر: ابو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامه، روضة الناظر، مكتبة الراشد، الطبعة الخامسة، دون سنة طبع، تحقيق عبد الكريم النملة،ص25.
(2) ينظر: شمس الدين السرخسي، اصول السرخسي، ط1، دار المعرفة ، بيروت، دون سنة طبع، تحقيق د. رفيق اللجم، ص16. نقلاً عن صدام خزعل يحيى،رسالة ماجستير،المصدر السابق ، ص64.

(3) ينظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص321 و 322؛ القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، تطبيقاته العملية،ج2، مطبعة الخيرات، بغداد، 2005، ص12.
(4) ينظر: المستشار انور طلبة، بطلان الاحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 2006،ص26.

عمل على تبليغ المدعى عليه بالصحف المحلية لكون محل إقامته مجهولاً واستحصل على الحكم المذكور لذا نقضت الهيئة الموسعة القرار المذكور لا باعتباره باطلاً فحسب بل لكونه معدومًا لصدوره من دون خصومة ، إذ لا يجوز ان تقام الدعوى على ميت ، ومنذ ذلك التاريخ تزايدت الاحكام التي تصدر من محكمة التمييز التي انقسمت الى قسمين قسم باطل وقسم معدوم ، حيث عرفت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الحكم الباطل بأنه (الحكم الذي تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسب الدرجة القطعية اذا لم يطعن به خلال مدة الطعن)[1] وكذلك عرفت محكمة التمييز الكويتية الحكم الباطل بأنهُ (الحكم المشوب بعيب لا يصلح سبباً لانعدامه، فأن جزاءه أن صح هو البطلان وليس الإنعدام ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن المقررة وخلال مدة الطعن).

كذلك عرفه الدكتور صدام خزعل يحيى بأنه (الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد إصداره، أو بسبب إجراء باطل سابق بني عليه، يؤثر فيه ولكن. لا يعدمه ويحوز حجية الاحكام حتى وإن كان بطلانه متعلقا بالنظام العام، وذلك عندما لا يطعن فيه)[2].

ومن خلال ما تقدم نعرف الحكم الباطل بانهُ الحكم الذي فقد شرط من شروط صحته او مخالفاً لاجراءات صدوره، ويكون مرضاً للزوال اذا ما طعن به خلال مدة الطعن والا اصبح باتاً بمرور مدة الطعن المقررة قانوناً .

([1]) ينظر: المحامي ابراهيم الحمداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم، بحث منشور في مجلة القضاء، الاعداد الاول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسون، التي تصدرها نقابة المحامين ،2000،ص46. نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص78.

([2]) ينظر: د. صدام خزعل يحيى ، المصدر السابق، ص 98.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحكم القضائي الباطل

ان الطبيعة القانونية للحكم القضائي الباطل هي طبيعة من نوع خاص فهي تختلف عن الطبيعة القانونية للحكم الصحيح والحكم المعدوم لأنهُ يمثل خط وسط بين الحكم الصحيح والحكم المعدوم، حيث ان الحكم صحيح يرتب جميع اثاره القانونية واذا طعن فيه بالبطلان خلال مدة الطعن فان الطعن سوف يرد ويصدق الحكم لكونهُ حكماً صحيحاً وموافقاً للقانون، وبفوات مدة الطعن يصبح باتاً ويحوز حجية الامر المقضي به. بينما الحكم المعدوم هو الحكم الذي اصابه عيب جوهري، وليس له اثار قانونية ولا يكتسب حجية الامر المقضي به مهما طال عليه الزمن، لأنهُ ليس له من مظاهر الحكم القضائي الا شكله المادي[1].

اما الطبيعة القانونية للحكم الباطل تتمثل بانه حكم موجود من الناحية المادية والقانونية ولكن شابهُ عيب بسيط يؤثر في صحته دون ان يعدمه. واذا لم يطعن به خلال مدة الطعن المقررة قانوناً يرتب جميع اثار الحكم الصحيح، استناداً لأحكام المادة ٣/١٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي ((٣-الحكم الذي صدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية)) وان مدة الطعن هي من النظام العام حيث نصت المادة (171) من قانون المرافعات المدنية النافذ على انه "المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل

بعد انقضاء المدد القانونية". وبذلك فإن القانون يعامل الحكم القضائي الباطل معاملة الحكم الصحيح إذا غلقت طرق الطعن أو استنفذت دون فسخه أو الغاءهُ أو تعديله. ولكن اذا طعن بالحكم القضائي الباطل خلال مدة الطعن المقررة قانونا فأن المحكمة سوف تقوم باطل الحكم ونتيجة ذلك سوف لن تكون له أثار قانونية موضوعية في النزاع باستثناء (1-قطع التقادم. 2-مطالبة المتضرر من أبطال الحكم، المتسبب بالأبطال بالتعويض)[2].

أي بعبارة اخرى ان طبيعة الحكم القضائي الباطل تتمثل بانه حكم قضائي يصدر من المحكمة ويرتب جميع اثار الحكم القضائي الصحيح، ولكنهُ بنفس الوقت حكم معرض للزوال بسبب العيب الذي لحق به. فاذا طعن به خلال مدة الطعن المقررة قانوناً زال الحكم الباطل، اما اذا مضت مدة الطعن المقررة قانوناً من دون ان يطعن فيه اكتسب هذا الحكم درجة البتات وتحصن من الطعن. ورتب اثار الحكم الصحيح. لان حجية الاحكام تعلو على اعتبارات النظام العام.

([1]) رأي الباحث.

([2]) ينظر: د. صدام خزعل يحيى، المصدر السابق، ص371 و385.

المطلب الثاني

مفهوم الحكم القضائي المعدوم

يعد الحكم القضائي المعدوم نوعاً من انواع الأحكام القضائية المعيبة الغير الصحيحة، كونه لا يترتب على صدوره اي إثر قانوني، فهو والعدم سواء، حيث مسه عيب في ركن من أركانه افقده كيانه وصفته بوصفه حكماً، فلا يحوز درجة البتات ولا يرد عليه التصحيح فهو مجرد واقعة مادية تحول بين صاحب الحق واقتضاء حقه.

وسنتناول مفهوم الحكم القضائي المعدوم من خلال فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: التعريف بالحكم القضائي المعدوم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم القضائي المعدوم.

الفرع الاول

التعريف بالحكم القضائي المعدوم

من اجل الاحاطة بتعريف الحكم القضائي المعدوم من كافة الجوانب، فسنعرفه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني.

اولاً: تعريف الحكم القضائي المعدوم في اللغةً.

الحكم المعدوم مصطلح ثنائي مزدوج ذو مقطعين مما يقتضي تعريفه متصلاً ومعاً لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل، فالحُكم هو القضاء، وقد حَكم بينهم يَحكُم بالضم حُكماً، وحَكم له وحُكم عليه، والحَكيم هو المتقن للأمور والمُحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم[1]، والحَكم هو العالم، والحَكم أيضاً صاحب الحكمة من العلم، والحَكّم بفتحتين الحاكم، وحَكمه في ماله تَحكما والمحَكم هو الشيخ المجرب[2]، وقد ورد لفظ الحكم في القران الكريم إذ قال تعالى عز وجل ((فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))[3]، وقال تعالى أيضاً ((وان الحكم الا الله))[4]، كما قال تعالى أيضاً ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم))[5].

([1]) ينظر: محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص148.

([2]) ينظر: نديم واسامة مرعسلي، الصحاح في اللغة والعلوم، تجديد صحاح الجواهري، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص97. نقلاً عن علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة الئ مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2015، ص8.

([3]) سورة (ص) الاية (26).

([4]) سورة يوسف الاية (40).

([5]) سورة النساء الاية (65).

اما الانعدام لغةً : العدم: ضد الوجود المعدوم :خلاف الوجود، المنعدم :ما يساوي صفرا، أعدمت الشيء من باب طرب على غير قياس أي فقدته، والعدم أيضاً الفقر وكذا (العدم) بوزن القفل، ونظيرهما الجحد والجُحد والصُلب،الصلب، واعدم الرجل افتقر فهو معدم[1].

ثانياً: تعريف الحكم القضائي المعدوم في الاصطلاح الشرعي.

ان فكرة الإنعدام غير واضحة المعالم في الفقه الإسلامي بحسبان أنه لم ينص عليها صراحةً، وان أمكن استنباطها من خلال النصوص والمعاني التي ذكرها الفقهاء لأبطال الأحكام القضائية – فالفقه الإسلامي يتضمن الإنعدام – دون أن يشير إليه صراحةً، كجزاء يترتب عليه عدم حصانة الحكم، وإمكانية نقضه وتعقبه من القاضي الذي أصدره أو من أي قاضي آخر يعرض عليه هذا الحكم. ومع ذلك يمكن القول بأن الفقه الإسلامي وان لم ينص على هذه الفكرة صراحةً، الا انه قد عرفها ضمناً من خلال النصوص التي صاغها الفقهاء للدلالة على بطلان الأحكام القضائية، فالأحكام التي يصدرها القضاة بالمخالفة للنص الوارد في الكتاب أو السنة أو بالمخالفة للأجماع أو القياس. فإنه يعد منكراً يجب أبطاله ونقضه على كل قاضي يعرض عليه هذا الحكم، لأن المنكر يجب إزالته وتغييره، كما أنه لا حجية لمنكر. فلا منعى لوجوب إزالة الأحكام ونقضها وتعقبه ممن أصدرها، أو غيره من القضاة سوى انعدامها، بحيث لا تحوز حجية الأمر المقضي، ولا يترتب عليها أي أثر، بل وجود هذه الأحكام بهذه الكيفية يعد من المنكر الذي يتعين إزالته. وإذا كان الفقهاء في القدم لم يستعملوا مصطلح الإنعدام كجزاء مقرر حال فقد الحكم القضائي لأحد أركانه[2]. الا ان هذا المصطلح قد ورد في موسوعة الفقه الإسلامي، ويقصد به عدم الوجود الشرعي للحكم المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[3].ونرى بأن الحكم القضائي المعدوم في الفقه الإسلامي هو الحكم الذي صدر مخالفاً لنص قطعي في ثبوته ودلالته سواء كان النص اية قرآنية أو حديث شريف[4].

ثالثاً: تعريف الحكم القضائي المعدوم في الاصطلاح القانوني.

لم تورد قوانين المرافعات المدنية تعريفاً للحكم المعدوم، ومع أن البعض منها عرف الإنعدام ونص على حالاته في تشريعاته، حيث نص قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أن (الإنعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعله مجرداً من جميع آثارهُ الشرعية والقانونية ولا يحكم به إلا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون)[5]. وقد يكون الأمر أن هذه القوانين أرادت ترك التعريفات وصياغتها للفقه كونها من صميم عمله. وقد ذهب البعض من فقهاء القانون بالقول بأن (الحكم يعتبر منعدماً من الناحية القانونية إذا خالف قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام)[6] ، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه فذهبت إلى (عدم انعقاد الخصومة اصلاً بين أطرافها يجرد الحكم من أحد أركانه مما يجوز معه التمسك بانعدامه)[7]. ولكن في رأينا هذا الرأي غير مقبول لكونه واسع يوسع من فكرة الحكم المعدوم حيث أن الحكم وبمجرد مخالفته للنظام العام يعتبر الحكم معدوم وكذلك لا يوجد معيار معتمد لكي نحكم على الحكم بأنه

([1]) ينظر: محمد ابن ابي بكر الرازي، المصدر السابق، ص418.

([2]) ينظر: شهاب احمد ياسين، انعدام الأحكام (دراسة في القانون العراقي) العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ط1، 2010، ص6 و21.

([3]) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، اصدار المجلس الاعلئ للشؤن الاسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة،2007 م، ج1، ص194. نقلاً عن شهاب احمد ياسين، المصدر السابق، ص21.

([4]) رأي الباحث.

([5]) ينظر: المادة (55) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم 40 لسنة 2000.

([6]) علي عبد الحسين منصور، المصدر السابق،ص10.

([7]) قرار محكمة النقض المصرية، طعن 894 س 61 ق في 24|11|1991. نقلاً عن علي عبد الحسين منصور، المصدر السابق، ص10.

مخالف لقواعد النظام العام ام لا وكذلك أن أغلبية القوانين في العالم لم يورد فيها تعريف جامع مانع يحدد المقصود بفكرة النظام العام. وعرفه آخرون بأنه (الحكم الذي افتقد منذ الأساس سبباً جوهرياً من أسباب تكوينه وهو بذلك لم يتكون ولم يوجد)[1].وهناك آخرون يقولون بأن الحكم المعدوم هو الحكم الذي يولد ميتاً بسبب العيب الخطير الذي لحقه وامتد إلى كيانه وهبط به إلى درك الإنعدام وازاله[2].

وقد أخذ الفقه القانوني بالتوسع في فكرة الحكم المعدوم إذ يعد مخالفة الحكم القضائي لمبادئ الشريعة الإسلامية من أسباب انعدام الحكم " لأن مصدر الأحكام الشريعة الكتاب والسنة، والاحكام العقائدية ثابتة لا تقبل التبديل حتى قيام الساعة ولا يجوز مخالفتها، وان صدر حكم على خلافها كان معدوماً لا حجية له مهما مضى عليه من زمن ويكفي جحده وإنكاره، فلا يعد هذا الحكم باطلاً " لأن الحكم الباطل أن لم يطعن فيه حاز قوة الأمر المفضي وصار عنواناً للحقيقة التي تضمنها قضاؤه وهو ما تاباه قواعد الشريعة الإسلامية، كالحكم الذي يقسم التركة على خلاف الانصبة الشرعية وما تتضمنه سورة النساء، وإذا كان هذا القول يصدق على المسائل التي وردت بشأنها نص محكم، فإن الأمر محل نظر واجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص محكم، فإن انتظامها نص في القانون الوضعي كان هو الواجب التطبيق[3]. وكذلك أن فكرة الحكم المعدوم لا يقتصر تطبيقها على الأحكام المدنية بل لها حضور في الأحكام الجزائية أيضاً، فقد ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها إلى مبدأ مفاده ((إذا ثبت من هوية الأحوال المدنية أن المتهم لم يتم الثامنة عشر من العمر وكانت الهوية تستند إلى بيان ولادة فيكون تولده ثابت بموجب هوية الأحوال المدنية ولا يغير من ذلك شيء تقرير اللجنة الطبية بتقدير عمره وتكون محكمة الأحداث هي المختصة بمحاكمته واعتبار الحكم الصادر بحقه من محكمة الجنايات معدوماً بالنسبة له))[4].

وقد عرفت محكمة تمييز العراق الاتحادية الحكم المعدوم في قرار لها بهذا الصدد بأنه (هو الحكم الذي يكون فاقداً عنصراً هاماً من عناصر تكوينه ولا يحتاج إلى إعلان قضائي لأن المعدوم ليس بحاجة إلى من يعدمه حيث يستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بإنعدام الحكم)[5] .وقد رسخ قضاء محكمة التمييز الاتحادية ما ذهب إليه فقه المرافعات المدنية بشأن فكرة انعدام الأحكام ولم يقتصر هذا القضاء في تطبيقه لفكرة الحكم المعدوم على الأحكام القضائية فقط بل امتد ليطبقها على القضاء المستعجل والقضاء الولائي المرسوم بأحكام المواد (141-153) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ (78)، وذلك لوحدة العلة مع أحكام القضاء العادي. وكذلك امتد هذا القضاء ليتطرق إلى قرارات المحكمين وتطبيق فكرة الانعدام المذكورة بشأنها. أما القرارات الإعدادية والمؤقتة والقرينة فهي تندمج بأصل الحكم وتأخذ نتائجه وما ينتهي إليه من آثار قانونية وهي تابعة له والتابع لا ينفرد في الحكم عن الأصل.

([1]) ينظر: حميدي عبيد الخلف، انعدام الحكم القضائي، بحث، مجلة المحامون، نقابة المحاميين السوريين، دير الزور، 2009، ص2. نقلاً عن علي عبد الحسين منصور، المصدر السابق، ص11.

([2]) ينظر: ماهر ابو العينين، دعوى البطلان الاصلية، مجلة المحاماة، العدد الاول، خالية من السنة، ص131. . نقلاً عن علي عبد الحسين منصور، المصدر السابق، ص11.

([3]) ينظر: المستشار انور طلبة، المصدر السابق، ص599.

([4]) ينظر: القرار(307|هيئة عامة|2008) في 30|2|2008، منشور في النشرة القانونية، الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر، تشرين الثاني، 2010، ص11.

([5]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم (346|347|الهيئة الموسعة المدنية) في 28|11|2016.منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.2340 تاريخ الزيارة 2021/5/15.

وبناءً على ما تقدم يمكن ان نعرف الحكم المعدوم بأنه (الحكم الذي فقد ركناً أساسياً من أركانه نتيجةً لعيب جسيم أصابه وجعله غير قادر على أحداث اية آثار قانونية لفقدانه صفته كحكم ولا يتحصن بمرور مدة الطعن المقررة قانوناً).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحكم القضائي المعدوم

أن الطبيعة القانونية للحكم المعدوم هي – الانعدام- وعدم الوجود – ذلك أن الانعدام يشمل عدم توافر الحكم والأجراء من الوجهة القانونية، وان كان موجوداً من الناحية المادية، فالحكم المعدوم جزاء لمخالفة أركان الحكم الصحيح أو فقدان أحد هذه الأركان وعواره بالعيب الذي يخل بانعقاده ويمتد إلى كيانه ويفقده مظهر العمل القانوني، فهو واقعة مادية بعيدة في اوصافها كل البعد عن أوصاف الحكم القضائي، ولا يمكن أن يكون حكماً[1]. وهذا يتفق تماماً مع المنطق القانوني السليم، وذلك أن الحكم المعدوم هو – قشور حكم – خالٍ من الأركان التي تقوم بها الأحكام، فلا تلحقه حصانة ولا يحوز حجية الاحكام الباتة، وأنه والعدم سواء، ولا يرتب اي إثر قانوني وان ذلك ينصرف على الإجراءات اللاحقة على صدوره وهو ما ذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرارها المؤرخ في 2013/1/30 من أن حجية الاحكام تنصرف إلى الأحكام الصحيحة الصادرة من المحاكم والتي تكون مستوفيةً لأركانها والتي حازت درجة البتات وليس تلك الأحكام التي فقدت احد أركانها[2]. كما تأكد ذلك أيضاً بقرارات محاكم النقض فقد جاء بقرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1992/2/25 بأنه (يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام الا عن طريق التظلم فيها بطرق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل إلى إهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة ذاتها، وأنه وان أجاز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بامكان رفع دعوى أصلية أو الدفع بذلك، غير أنه لا يتأتى الا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفذ القاضي بذلك سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي به ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه)[3].

وكذلك قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن (القرار المعدوم لا يرتب أي اثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مدة الطعن المقررة قانوناً ولا يغلق بصدده أي سبيل للتمسك بانعدامه)[4]. وتأسيساً على ما تقدم فإن الحكم المعدوم هو ليس حكماً بالمفهوم القانوني فلا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه ولا يرد عليه التصحيح ولا يعد الا كونه واقعة مادية رتب القانون على وقوعها أثراً قانونياً وهو الانعدام وطبيعته عدم الوجود القانوني أو بمعنى آخر طبيعته الانعدام.

([1]) ينظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المصدر السابق، ص338.

([2]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية رقم (556/الهيئة العامة) في 2013/1/30، غير منشور.

([3]) قرار لمحكمة النقض المصرية، طعن 4008 في 1999/2/25، منشور في مجلة القضاء المصرية، السنة 31، العدد 99، ص397.

([4]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم (43/الهيئة العامة/2016) في2016/9/27. منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.2337/ تاريخ الزيارة 2021/6/24.

المطلب الثالث

تمييز الحكم القضائي الباطل عن المعدوم

ان لتمييز الحكم القضائي الباطل عن المعدوم اهميته من الناحية العملية والقانونية، حيثُ ان الحكم الباطل يتحصن بمرور الزمان بينما الحكم المعدوم لا يتحصن مهما مر عليه الزمان.

اولاً: تمييز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم.

أن كلا من الحكم القضائي الباطل والمعدوم من الأحكام القضائية المعيبة في قانون المرافعات، وان كلاهما صادران من القضاء .وان محكمة التمييز كانت تعرف الحكم الباطل من خلال التمييز بين الحكم الباطل والحكم الصحيح، ولكن في اتجاهها الحديث ذهبت إلى التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم [1]. حيث عرفت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الحكم الباطل بأنه (الحكم الذي تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسب الدرجة القطعية اذا لم يطعن به خلال مدة الطعن)[2]. بينما عرفت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية الحكم المعدوم بأنه (الحكم الذي يكون فاقداً عنصراً هاماً من عناصر تكوينه ولا يحتاج إلى إعلان قضائي لأن المعدوم ليس بحاجة إلى من يعدمه)[3]. وأن كل من الحكم الباطل والحكم المعدوم يتميزان عن بعضهما البعض بما يلي :

اولاً: الحكم الباطل هو الحكم الذي توافرت فيه الأركان الأساسية لوجوده ولكن شابهُ عيب متعلق بشروط صحة قواعد إجراءات إصداره اي ان هذا الحكم يكون جزءاً لمخالفة شروط الصحة لانعقادهُ كأن يصدر من قاض لم يشترك في المداولة ولم يسمع المرافعة، بينما الحكم المعدوم هو الذي يفقد ركناً أساسياً من أركان وجوده فهو جزاء لتخلف احد أركانه كأن يصدر من محكمة غير مختصة أو شخص ليس قاضياً، أو يصدر على ميت او دون كتابة[4].

ثانياً: أن البطلان عيب يعتري الحكم ولا يفقده طبيعته، اما الإنعدام فهو شيء أعنف من ذلك وأبلغ في الخروج عن القانون، إذ لا يقتصر أثره على تعيب الحكم، وإنما يفقده احد أركانه فيجعله والعدم سواء[5].

ثالثاً: الحكم الباطل يكون مرعياً ويحوز قوة الحكم، أو قوة الأمر المفضي به عند فوات مواعيد الطعن، بينما الحكم المعدوم لا تلحقه اية حصانة، ولا يكتسب اية حجية، ولا يزول عنه عيبه بفوات مواعيد الطعن، ويمكن الطعن به ولو بعد فوات المواعيد المقررة في طرق الطعن[6].

رابعاً: لا يترتب على بطلان الحكم القضائي عدم تحقيق آثاره كحكم، بينما الحكم المعدوم لا ينتج اي إثر قانوني [1].

([1]) ينظر بهذا الصدد ، ص6 و7 من هذا البحث.

([2]) ينظر: المحامي ابراهيم الحمداني، اثار الحكم الباطل علئ الحكم المعدوم، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد(1-4)، السنة الرابعة والخمسون، تصدرها نقابة المحامين، 2000، ص46.نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص70.

([3]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم(346|347|الهيئة الموسعة المدنية) في 28|11|2016، منشور علئ شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https//www.hjc.iq/qview.2340/ تاريخ الزيارة 2021/5/15.

([4]) ينظر: د. صدام خزعل يحيى، المصدر السابق، ص366.

([5]) ينظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المصدر السابق، ص31.

([6]) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، منشأة المعرف، الاسكندرية، 1977، ص460 وما بعدها.

خامساً: الحكم القضائي الباطل سنده التشريعي المتجسد من خلال النصوص القانونية، والتي أشارت إليها قوانين المرافعات المدنية، بينما الحكم المعدوم ليس له سند تشريعي وإنما استمد وجوده من خلال القضاء.

سادساً: الحكم الباطل يقبل التصحيح بعد نقضه، اما الحكم المعدوم فلا يقبل التصحيح فهو كالميت، لذا لا يمكن وصفه بأمكانية الصحة[2].

سابعاً: لا يجوز رفع دعوى مبتدئة أصلية بالبطلان، بينما يجوز رفع دعوى أصلية بالانعدام ولو بعد فوات مدد الطعن القانونية[3].

ثامناً: لا بد من صدور حكم قضائي للكشف عن بطلان الحكم وتقريره، بينما لا يحتاج الحكم المعدوم إلى مثل هذا الحكم لتقرير انعدامهُ، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة التمييز ينص بأن الحكم المعدوم لا يحتاج إلى إعلان قضائي لأن المعدوم ليس بحاجة إلى من يعدمه[4].

تاسعاً: لا يجوز إثارة بطلان الحكم والتمسك بطلانه الا امام المحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه حصراً، بينما تجوز إثارة الإنعدام أمام اية جهة، كما يجوز كذلك حتى أمام دائرة التنفيذ التي لها أن تمتنع عن تنفيذه تلقائياً، وان تثير الإنعدام من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الطلب من أي جهة.

عاشراً: العيب الذي يبطل الحكم القضائي يكون أقل خطورة وجسامة من العيب الذي يعدم الحكم القضائي.

احدى عشر: بطلان الحكم يعني عدم صحة الإجراء فقط، في حين أن انعدام الحكم يعني لا وجود فعلياً وقانونياً للإجراء والحكم أيضاً.

وكذلك يمكن التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم بوساطة التعريفات التي وضعت لهما، فقد عرف الحكم القضائي الباطل بأنه هو ((الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد إصداره أو بسبب إجراء باطل سابق بني عليه، يؤثر فيه ولكن لا يعدمه، ويحوز حجية الاحكام حتى وإن كان بطلانه متعلقاً بالنظام العام وذلك عندما لا يطعن فيه))[5].
وعرف الحكم القضائي المعدوم بحسب الاجتهاد القضائي بأنه ((هو الحكم الذي فقد ركناً جوهرياً من أركانه الرئيسية)) [6]،وعرف ايضاً حسب احد شراح قانون المرافعات الحكم المعدوم بأنه ((هو الحكم الذي افتقد منذ الأساس سبباً جوهرياً من أسباب تكوينه وهو بذلك تكون ولم يوجد))[7].

([1]) ينظر: د. فتحي والي، المصدر السابق، ص620 وما بعدها.
([2]) ينظر: د. احمد ابو الوفا وأخرون، مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1955، ص345.
([3]) ينظر: ضياء شيت خطاب، محاضرات القيت على المعهد القضائي العر اقي سنة 2000.
([4]) قرار لمحكمة تمييز العراق، رقم (347/346/الهيئة الموسعة المدنية). القرار مذكور سابقاً.
([5]) ينظر: صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص74.
([6]) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (201|موسعة اولئ|1981) في 28|11|1981، اشار اليه دريد داؤد سلمان الجنابي، النشرة القانونية، العدد الثامن،2010، ص1 -2.
([7]) ينظر: احمد ابو الزين، الحكم المعدوم بين الفقه الاجتهادي، بحث متاح على الموقع التالي: -http/www.justice lawhome.com/v/showt hresd. Php?=21761 تاريخ الزيارة 2021/5/15.

ويثار تسائل بهذا الصدد هل هناك معيار قانوني لتمييز الحكم الباطل عن المعدوم؟ ام انها خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء؟ في رأينا ان معيار التمييز بينهما يكون خاضعاً للسلطة التقديرية للقضاء ولا يوجد معيار قانوني واضح للتمييز بينهما، حيثُ ان نفس العيب الذي يلحق بالحكم القاضي قد يجعله باطلاً وقد يجعله معدوماً وذلك حسب موقف القضاء. وهذا ما اكده القضاء ففي حالت صدور الحكم في ايام العطل الرسمية كانت محكمة التمييز قد اعتبرته حكماً معدوماً في قرار صادر عنه في عام 2007، ولكن في قرار جديد لنفس المحكمة عام 2019 قد اعتبرته باطلاً[1].

ثانياً: أهمية تمييز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم

للتمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم أهمية من الناحية القانونية والعملية. وتتمثل بما يلي:

اولاً: أن الحكم القضائي الباطل يعد قائماً مرتباً لكل آثاره القانونية إلى أن يقضي ببطلانه، ولا سبيل لتصحيح ما يعتريه من بطلان الا بالطعن فيه بطريق الطعن المرسوم له قانوناً، استناداً إلى أحكام المادة (3/160) من قانون المرافعات المدنية نصت على ((3-الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية)). أما الحكم المعدوم فليس له وجود يعتد به، ولا يترتب اي إثر قانوني على صدوره، ولا يستلزم الطعن به للتمسك بأنعدامه، إذ هو والعدم سواء، ويجوز رفع دعوى مبتدئة لطلب تقرير انعدامه.

ثانياً: أن التصحيح يلحق الحكم الباطل المطعون به بالمواعيد المقررة قانوناً ومهما كانت جسامة بطلانه، بينما لا يلحق الحكم المعدوم اي تصحيح[2]،بل يجب أن تقضي المحكمة المختصة بأنعدامه.

ثالثاً: يترتب على انقضاء طرق ومواعيد الطعن القانونية بالحكم الباطل استنفاذ سلطة المحاكم المختصة بالطعن النظر في الطعن به، وذلك لاكتسابه درجة البتات، وحيازته قوة الشيء المفضي به، بينما لا تسري مواعيد الطعن على الحكم المعدوم الذي ليس له من مظاهر الحكم القضائي الا الوجود المادي، فلا يكتسب درجة البتات، ولا يحوز اية حجية وعليه لا تنتهي سلطة المحكمة التي أصدرته بنظر دعواه مجدداً[3].

وفي رأينا ان اهمية التمييز تكمن في ان الحكم الباطل يمكن تنفيذه في دائرة التنفيذ، مالم يتقرر بطلانهُ. بينما الحكم المعدوم لا يمكن تنفيذه في دائرة التنفيذ ولو قبل ان يتقرر انعدامهُ، لأنه هو والعدم سواء وتستطيع دائرة التنفيذ ان تمتنع عن تنفيذه من تلقاء نفسه او بتدخل من له مصلحة من عدم تنفيذه.

([1]) ينظر: بهذا الصدد ، ص 24 من هذا البحث.

([2]) يميز فقهاء من المعارضين لفكرة الانعدام في العمل الاجرائي في درجة بطلان الحكم القضائي، فيصفون الحكم الباطل ب(الحكم القابل للتصحيح) بينما يصفون الحكم المنعدم ب(الحكم الغير قابل للتصحيح) ولعل اختلاف المسميات هو امر شكلي بالنظر الى ان المقصود بها واحد. ينظر: د. فتحي والي، المصدر السابق، ص483 وما بعدها.

([3]) جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية (ان حالة الانعدام القانوني لوجود حكم قضائي تجعل امكانية الطعن به وبالطرق المرسومة قانوناً قائمة لان حالة الانعدام تجعل من الحكم المذكور لا تلحقه حصانة ولا تفوت بشأنه مدد الطعن ولا يترتب أي اثر قانوني له كحكم قضائي). القرار رقم 802 لسنة 2011.

المبحث الثاني

حالات الاحكام القضائية المعيبة والمحكمة المختصة

المطلب الأول: حالات الاحكام القضائية المعيبة.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة.

المبحث الثاني

حالات الاحكام القضائية المعيبة والمحكمة المختصة

ان حالات الاحكام القضائية المعيبة تختلف فيما اذا كان الحكم القضائي باطلاً او معدوماً. وان المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة هي ايضاً تختلف فيما اذا كان الحكم القضائي باطلاً او معدوماً.

وبذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول: حالات الاحكام القضائية المعيبة.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة.

المطلب الاول

حالات الاحكام القضائية المعيبة

ان حالات الاحكام القضائية المعيبة تختلف من حيث جسامة العيب وعلى اساس هذا العيب يتحدد فيما اذا كان الحكم القضائي باطلاً او معدوماً، حيثُ ان حالات بطلان الحكم القضائي تكون اقل جسامة من حالات انعدام الحكم القضائي.

وبذلك سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: حالات بطلان الحكم القضائي.

الفرع الثاني: حالات انعدام الحكم القضائي.

الفرع الاول

حالات بطلان الحكم القضائي

هناك العديد من الحالات التي تؤدي إلى بطلان الحكم القضائي، والتي يمكن ارجاعها إلى نوعين من الحالات وهي الحالات الشكلية والموضوعية.

اولاً: الحالات الشكلية لبطلان الحكم القضائي.

هناك حالات شكلية عديدة تؤدي إلى بطلان الحكم القضائي ومن هذا الحالات ما يالي :-

1- سماع الخصم في غيبة الخصم الآخر.

أن من الأصول الثابتة في القضاء هو عدم جواز بناء الحكم على أقوال احد الخصوم من دون سماع اقوال الخصم الآخر. وتمثل هذا القول في مبدء مهم جداً في فقه القضاء مفاده (لا يجوز أن يحكم على شخص بدون أن تسمع المحكمة دفاعه) لذا شرع طريق من طرق الطعن بالأحكام في حالة إصدار الحكم بغياب احد الخصمين وهو طريق (الطعن بالحكم الغيابي)[1]. وقد نظمت أحكام هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (١٧٧-١٨٤)

2- اصدار الحكم قبل ختام المرافعة.

نصت المادة (١٥٦) مرافعات مدنية على (إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)، أن هذا النص القانوني صريح بعدم جواز إصدار الحكم قبل ختام المرافعة. ومن التطبيقات القضائية، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى[2] (..... الحكم غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز دون أن تقرر ختام المرافعة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٧ كما توجب ذلك المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية.....).

3- علانية النطق بالحكم.

نصت المادة (١٦١) مرافعات مدنية على أن (يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً، إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً حظر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار) وتوجب المادة المذكورة على القاضي أو رئيس المحكمة تلاوة منطوق الحكم في الجلسة علناً حضر الطرفان ام لم يحضر.

وعلي الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على جزاء مخالفة علانية النطق بالحكم ، ولكن تبين لنا وعند الرجوع إلى المادة (3/160) والتي تنص على أن (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية)

([1]) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. دراسة تطبيقية،ط1،بغداد، 2005، ص10.

([2]) القرار رقم 4109| شخصية اولى |2006 في 10|12|2006، القرار منشور في النشرة القانونية، الاعداد(63و64و65و66)، اعداد دأود سلمان الجنابي والمحامي باسم محمد الخفاجي، بغداد، 2012، ص10و11.

أن مخالفة هذه القواعد الخاصة بعملية النطق بالحكم يمكن أن تعرض الحكم الصادر خلافاً لها للبطلان، لذا وإزاء هذا الفراغ التشريعي نقترع النص الآتي: (1-علي المحكمة النطق بالحكم بمنطقه وأسبابه علناً والا كان باطلاً. ٢-يعتبر تاريخ النطق بالحكم هو تاريخ الحكم نفسه) [1].

4- التوقيع على مسودة الحكم.

ورد هذا الحكم في المادة (1/160) مرافعات مدنية (يوقع على الحكم من قبل الحاكم أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به). وان الاتجاه الراجح بخصوص خلو الحكم من التوقيع يؤدي إلى بطلانه لا انعدامه ومن القرارات المؤيدة لهذا الاتجاه قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه (..... فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة استئناف نينوى الاتحادية أصدرت حكمها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ وبعدد ٣٢٤/س/٢٠٠٥ ووقعه رئيس الهيئة القاضي ب. أ. وعضو اليسار القاضي السيد ع. م، ولم يوقعه عضو اليمين القاضي السيد ر. ف. خ خلافاً لأحكام المادة (1/160)من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ وبالتالي فلا يعد الحكم الصادر من المحكمة المذكورة حكماً بالمعنى القانوني وعليه قرر نقضه وإعادة الاضبارة لمحكمتها..... وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/رمضان / ١٤٢٧ هجري /الموافق ليوم ٢٠٠٦/١٠/٥)[2].

وكذلك في قرار حديث لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية تضمن ما يأتي (وجد أن الصفحة الثانية من الحكم غير موقعة لذا فأن الحكم يعتبر غير قائم ومخالف للمادة (1/160)من قانون المرافعات لذا تقرر نقض القرار التمييزي وإعادة الاضبارة لمحكمتها..... وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/ربيع الأول /١٤٢٧ هجري /الموافق ٢٠٠٦/٤/١١)[3].

5- المداولة والنطق بالحكم.

نصت المادة (158)مرافعات مدنية (تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء، فاذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية) ونصت المادة (2/160)علي (يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته، ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور). ولم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نص قانوني يوجب أن تكون المداولة سرية بين القضاة. وذهب احد شراح قانون المرافعات المدنية المعاصرين أن عدم نص المشرع العراقي على سرية المداولة بين القضاة هو أن المشرع يعتقد التناقض (بين سرية المداولة وبين تدوين الرأي المخالف، بينما لا تناقض في ذلك " لأن سرية المداولة إنما تكون أثناء المداولة بين القضاة وليس عند النطق بالحكم علناً، لأن القانون سمح للقاضي المخالف بتدوين مخالفته التي لا يجوز النطق بها أو إعطاء نسخ منها إلى الخصوم أو غيرهم بل تبقى محفوظة في اضبارة الدعوى)[4]. ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها :(ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون من الناحية الشكلية لعدم تقيد المحكمة بأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (160)من قانون المرافعات المدنية إذ لم تبين في

([1]) ينظر: صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص122.

([2]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، بالعدد 228 هيئة استئنافية عقار|2006 في 5|10|2006 (غير منشور).

([3]) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد 110|ت،ب|2006 في 11|4|2006 (غير منشور).

([4]) ينظر: ضياء شيت خطاب، الرأي المخالف في الاحكام القضائية بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين العددان(الاول والثاني) السنة السادسة والاربعون، بغداد 1991، ص118.

مسودة الحكم المميز اسم العضو المخالف ولم يدون مخالفته بعد صدور الحكم بالأكثرية لذا قرر بنقض الحكم..... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/٤/١٩)[1].

6- تسبيب الحكم.

يبطل الحكم في حالة صدوره خالياً من أسبابه وكذلك عندما يكون هناك قصور في بيان الأسباب الواقعية له. حيث نصت المادة (1/159)من قانون المرافعات المدنية على :(بجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى أحد اسباب الحكم المبينة في القانون).

ويعرف التسبب في الفقه القانوني بأنه :(هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به)[2]. وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها(.... ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون،، لأن محكمة البداءة لم تتبع قرار النقض الصادر من هذه المحكمة كما أن حكمها جاء خالياً من الاسباب القانونية التي حملت المحكمة على رد الدعوى وهذا لا يجوز قانونا استناداً لصراحة المادة (١٥٩فقرة/2/1) من قانون المرافعات المدنية والتي اوجبت على المحكمة عند اصدارها حكمها النهائي بيان الأسباب التي استندت إليها لأن التسبيب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي، فالحكم غير المسبب يفتقد لروح القانون وجوهره.....)[3].

7- اغفال ذكر بيانات الحكم.

نصت المادة (162)علي :(بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلان يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره وأسماء القضاة الذين اصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وإثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استندت إليها، ويوقع من قبل القاضي أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة).

لقد أوردت المادة المذكورة البيانات المطلوب إدراجها في الحكم القضائي، وهي بيانات مهمة وضرورية، ويجعل إغفال هذه البيانات الحكم الصادر عرضة للنقض، وعدم الاعتداد به قانوناً. فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها[4]، إلى (..... وللرجوع إلى الحكم المميز فقد وجد أن محكمة البداءة عند اصدارها قرار الحكم فقد اغفلت تشكيلة المحكمة كما ذكر في أعلى المسودة للقرار تاريخ 1007/5/٨ وضمنت مسودة القرار شطب وتغيير في التاريخ وكون الحكم غير منظم وحيثُ أن اختلاف التواريخ في القرار يجعل من القرار غير معروف التاريخ وبالتالي لا يمكن الركون إليه ، قرر نقض الحكم..... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/شعبان ١٤٢٩ هجري /الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٧م).

([1]) القرار (815/استئنافية عقار/2006) في 2006/4/19 نقلاً عن المحامي خليل ابراهيم المشاهدي كتاب قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ص242 ، في قانون المرافعات، ج1، دريد سلمان الجنابي، مكتبة الصباح، بغداد 2011.

([2]) ينظر: د. احمد ابو الوفا، تسبيب الاحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان(الاول ، الثاني) السنة السابعة، 1965، ص 4.

([3]) القرار(272/ت/حقوقية/2012)، في 2012/8/30 القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول،(ك1/،شباط، اذار) السنة الخامسة، بغداد، 2013، ص320-321.

([4]) القرار(22060/مدنية عقار/2008) في2008/8/27 القرار منشور في النشرة القضائية، تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الحادي عشر، بغداد، اذار،2010، ص23.

يتضح مما تقدم أن إصدار الحكم القضائي من دون مراعات الشكلية التي اوجبها القانون يجعل الحكم القضائي مشوباً بالبطلان، ولا يكون الحكم القضائي مستوفياً للشروط القانونية وحرياً بالنقض وعدم الاعتداء به.

8- التناقض في منطوق الحكم.

ان الحكم القضائي هو القرار الذي تقرره المحكمة المختصة بالخصومة المعروضة امامها فقط ووفقاً للأجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لاصداره ومن المفترض ان يكون الحكم القضائي غير متناقض بعضه البعض وبغض النظر عن صحته من الناحية الموضوعية من عدمه فاذا شاب الحكم القضائي عيب التناقض في منطوقه يعتبر هذا الحكم باطلاً[1].

ثانياً: الحالات الموضوعية لبطلان الحكم القضائي.

لم ينظم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بشكل واضح ومحدد الحالات الموضوعية لبطلان الحكم القضائي على النحو الذي فصل فيه القول في الحالات الشكلية للبطلان الحكم القضائي، ويمكن التوصل إلى الأحكام الموضوعية لبطلان الحكم القضائي على وفق النحو الآتي :

1- ان يكون القاضي مستوفياً لشروط التعيين كافةً.

يتوجب ابتداءً لممارسة العمل القضائي على أنواعه المختلفة أن يكون القاضي قد استوفى شروط التعيين كافةً وقد اختلفت النظم القانونية في العالم في طريقة تعيين القضاة. وفي العراق فيشترط فيمن يعين قاضيا أو نائبا للمدعي العام أن يكون خريج المعهد القضائي ومتزوجاً (المادة ١٨)من قانون المعهد القضائي رقم (33)لسنة (1976)، وحددت المادة السابعة من قانون المعهد القضائي الشروط المطلوبة للتعيين، لرفد القضاء بعناصر ذات كفاءة وتجربة في الاطلاع على تطبيقات أحكام القانون إذ جاءت الفقرة (ثالثاً) من قانون رقم (16) لسنة ١٩٨٨[2]، باستثناء مهم من قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة ١٩٧٦ ونصت على أنه (يجوز تعيين المحامي قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة ممارسة في مهنة المحاماة لا تقل عن عشر سنوات، ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين استثناء من شروط التخرج من المعهد القضائي) .

ويعين المتخرج من المعهد القضائي بمرسوم جمهوري. ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بضرورة توفر شروط التعيين في القاضي، ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (.... وعند عطف النظر على القرار المميز المرقم٤٠/ل. ق. ع/٢٠٠٧ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٤ فقد لوحظ بأنه صحيح ومرافق للقانون حيث ان المميز عين قاضياً من قبل قائد القوات الأمريكية في محافظة بابل في ٢٠٠٣/٥/٢٢ بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد ترشيحه بطريقة الانتخاب من محامي المحافظ وان محافظ بابل أصدر أمراً بعدد ١٣٠/في٢٠٠٣/٥/٢٩ بتعيينه قاضيا وباشر بوظيفته القضاء نتيجةً لذلك ثم قررت لجنة

([1]) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية ، رقم(1138/الهيئة الاستئنافية عقار.2019) في 2019/3/5، القرار غير منشور.

([2]) نشر القانون رقم (16) لسنة 1988،قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، في الوقائع العراقية العدد (3188) في 1988/2/8.

المراجعة القضائية المشكلة بالأمر المرقم ١٥/لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وبالمذكرة الصادرة في ٢٠٠٤/٣/١٩ عدم صلاحيته للتعيين..)[1].

لذا فان صدور الحكم من قاضي لا تتوفر فيه شروط التعيين يجعل الحكم القضائي الصادر منه باطلاً لأسباب موضوعية.

2- اختصاص القاضي في إصدار الحكم.

لا يكفي أن يكون القاضي مستجمعاً لشروط التعيين ليصح حكمه بل يجب أن يكون القاضي مختصاً بإصدار الحكم، والا كان حكمه باطلاً. والاختصاص قانوناً هو ((الصلاحية المعينة للمحكمة والتي تخولها النظر في قضية معينة))[2]. قد يعطي القانون الاختصاص لمحكمة وكما يمكن أن يعطيها للجنة كما هو الحال بالنسبة للجان القضائية في هيئة دعاوى الملكية بموجب المادة(٥)من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠[3]، وقد يعطي الاختصاص للجان تختص بالفصل في منازعات زراعية[4]. ومادام القانون هو الذي يعين الاختصاص فإن مخالفة قواعد الاختصاص يجعل الحكم الصار قابل للأبطال عن طريق طرق الطعن المقررة قانوناً، فمثلاً لا يجوز لقاضي الأحوال الشخصية أن ينظر في قضايا محكمة البداءة مالم يكون مخولاً بذلك والعكس صحيح.

3- الصلاحية الشخصية للقاضي في إصدار الحكم.

أن غاية التنظيم الإجرائي الوصول إلى الحقيقة ولا شيء سواها، وهذا يقتضي حياد القاضي وتجرده التام بصدد النزاع المطروح أمامه حتى لا يتأثر بمصلحة له أو لغيره على نحو يؤثر في سعيه من أجل إدراك الحقيقة. وكذلك لبث الثقة في عدالة القضاء ، فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على حالات يمكن عند تحقيقها أو تحقق بعضها ان يتنحى القاضي وجوبياً عن نظر الدعوى المعروضة امامهُ، فقد نصت المادة (91)على((لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الاتية:١-اذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. 2-اذا كان له أو لزوجه أو لاحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع احد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه. 3-اذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له وكانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة لوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديرها. ٤-اذا كان له أو لزوجه أو لاصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو لأزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ٥-اذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها). فإذا ما توفر سبب من هذا الأسباب في شخص القاضي فيجب عليه أن يتقدم بطلب تحرير إلى رئيسه المباشر لإحالة الدعوى إلى قاض آخر للنظر فيها. ونص القانون على جزاء

([1]) القرار،302|هيئة عامة|2008 في25|2|2009 القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، السنة الثالثة، بغداد، 2011، ص 209 - 210.

([2]) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الطبعة الثانية، الجزء الثالث ، الناشر العاتك لصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية بغداد، 2008، ص212.

([3]) نشر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010 في الوقائع العراقية العدد(4147) في 9|3|1010.

([4]) ينظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي: الاختصاص القضائي في منازعات الارضي الزراعية، مكتبة الجيل العربي، ط2، الموصل 2012، ص199 وما بعدها.

مخالفة ذلك ، حيث نصت المادة(٩٢)على (إذا نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة (٩١)واتخذ إجراءات فيها، أو صدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها). وغاية هذا الحكم تكمن في أن نظر القاضي الدعوى مع توفر تلك الأسباب المذكورة آنفا، يبعد القاضي عن الحياد لاحتمال تأثره بتلك الأسباب ، فلحمايته من نفسه ولحماية الاغيار منه نص القانون على ذلك. ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية الآتي :(.....وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف نينوى الاتحادية كانت قد تشكلت برئاسة القاضي السيد. ب. أ. واصدرت حكمها..... وحيث أن القاضي المذكور كان قد اشترك ضمن الهيئة التمييزية في محكمة الاستئناف أعلاه بصفتها التمييزية والتي أصدرت قراراتها.... المتعلق بتصديق حكم محكمة بداءة الموصل.... الخاص برد دعوي التمليك المقامة من ط. م. س ض س. ج. ي و ي. ن و م. س، ولما كان الطرفان من أطراف الدعوي ٤٧٤٩/ب/٢٠٠٥هما أيضاً طرفان في الدعوى الأخرى لذا فأنه لا يسوغ للقاضي أنف الذكر الاشتراك بالهيئة الاستئنافية الأصلية لنظر الطعن الاستئنافي بالحكم البدائي رقم ٢٢١٠/ب٢٠٠٦ وتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ وذلك لسبب ابدائه رأياً في الموضوع عند اصدار القرار التمييزي المشار إليه وفق أحكام المادة (٥/٩٥)من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩. لذا تقرر نقض القرار وإعادته إلى محكمته.....)[1].

(1) نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص156.

الفرع الثاني

حالات انعدام الحكم القضائي

يصعب وضع قائمة محددة للعيوب التي تعدم الحكم القضائي. وذلك لعدم إمكانية حصر الحالات التي قد تعرض له منذ تحريك الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، لذا وجب وضع معيار عام للعيوب التي تسلب صفة الصحة عن الحكم القضائي فتحيله منعدم الوجود والأثر. وبالنظر إلى خلو قوانين المرافعات والإجراءات المدنية من نص يرسي مثل هذا المعيار، فقد تصدى فقه المرافعات المدنية لهذه المهمة، الا انه اختلف في الاتفاق على معيار محدد. فذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن تخلف اي عنصر من عناصر الحكم الأساسية يؤدي إلى اعتباره منعدماً. وقد ردّ على هذا القول بأن المشرع في عموم قوانين المرافعات، وأن كان قد سرد العناصر والبيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي، الا انه لم يحدد ما هو الأساسي من تلك العناصر والبيانات، وبالتالي سيصعب الاتفاق عليها فقهاً[1]. وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن المعيار هو النظر إلى تحقق وظيفة الحكم. فالحكم يرمي إلى تحقيق وظيفة معينة وهي تطبيق القانون في حالة معينة على نحو يحسم به النزاع وتستقر به الحقوق استقراراً يحترمه الناس كما يحترمون القانون، فإذا أصيب الحكم بعيب لا يمكنه من تحقيق هذه الوظيفة فيجب ألا يعطى اية حجية، لأن إعطاء الحجية له في هذه الحالة يؤدي إلى نتيجة عكسية[2].

ويبدو أن مسألة ترجيح اتجاه فقهي على آخر بشأن الأخذ بمعيار عام لتحديد العيوب التي تعدم صحة الحكم القضائي، ستكون مسألة ثانوية، وذلك بالنظر إلى عدم وجود نص تشريعي يحدد ماهية الحكم المعدوم عن سواه. لذلك قد منح المحكمة كلمة الفصل في اعتبار حكم ما معدوم من عدمه، إضافةً على التزايد المطرد لتأييد القضاء وتطبيقه لنظرية الإنعدام في ميدان الحكم القضائي على وجه الخصوص، وما يتتبع ذلك من وفرة وثراء في التطبيقات القضائية للعيب المعدم للحكم، كل ذلك سيفضي بالتأكيد إلى استقرار القضاء على معيار للعيب المعدم للحكم القضائي ولو بعد حين.

وفيما يلي حالات عن الحكم القضائي المعدوم .

اولاً: صدور الحكم من محكمة غير مختصة وظيفياً بنظر الدعوى، كما لو صدر حكم بخصوص حضانة الأطفال من محكمة البداءة، أو صدور حكم تخلية عقار من محكمة الاحوال الشخصية، حيث يكون الحكم في كلا الحالتين منعدماً، وليس له حجية الاحكام ولا يحوز درجة البتات. ولا يحتاج إلى إعلان قضائي لأن المعدوم ليس بحاجة إلى من يعدمه[3]. حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ((وجد أن الدعوى هي طلب المدعي منع معارضة المدعي عليه بالانتفاع بالعقار العائد له، وقد صدر الحكم بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي بالانتفاع بالعقار من محكمة البداءة بدرجة أولى وأن النظر في الطعن التمييزي يكون من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية، وحيث أن محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية قد نظرت الطعن

([1]) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان، المصدر السابق، ص423.

([2]) وهذا هو رأي الدكتور فتحي والي، ينظر د.فتحي والي، نظرية البطلان، المصدر السابق، ص624.

([3]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم 347/346/الهيئة الموسعة المدنية في 2016/1/28.(القرار مذكور سابقاً).

التمييزي، فيكون قرارها صادراً من غير ذي محكمة مختصة، ويكون بحكم المعدوم وليس له أثر قانوني وتكون إجراءات المحكمة بعد ذلك غير قانونية ومعدومة))[1].

ثانياً: صدور الحكم مخالفاً لقواعد تحريره كما إذا صدر الحكم شفاهاً اي غير مكتوب، وكذلك يعد الحكم منعدماً إذا لم يذكر فيه إطلاقاً اسم المحكوم له والمحكوم عليه. ويعد الحكم منعدماً أيضاً إذا كان خالياً من منطوق أو فقرة حكومية تلزم الخصوم ويركن إليها بحل النزاع. إذ أن الغاية من إصدار الحكم القضائي هو أن يحتوي على فقرة حكمية تلزم احد الأطراف قبل الطرف الآخر سواء كان الالتزام يتمثل بعمل إيجابي أو سلبي إذا أن الحكم الخالي من فقرة حكمية يكون عديم الأثر والفائدة وليس له حجية ما ، فيكون حكماً معدوماً [2].

ثالثا: صدور الحكم القضائي في يوم يعتبر عطلة رسمية قانوناً، حيث يعتبر هذا الحكم معدوم وليس له أثار قانونية ولا يحوز حجية الأمر المفضي به لكونه حكماً معدوماً. ومن الأمثلة على ذلك أن يصدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية يتعلق بحضانة الأطفال في أيام عيد الفطر المبارك، حيث يعتبر الحكم معدوم، لأن ايام عيد الفطر المبارك عطلة رسمية بموجب القانون[3]. وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية (لوحظ أن يوم صدور القرار المميز قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد الفطر المبارك وليس ضمن ايام الدوام الرسمي فيكون معدوماً ولا إثر قانوني له ولا تلحقه الحصانة)[4] .

ولكن في قرار حديث جداً ذهبت محكمة التمييز إلى اعتبار الحكم الصادر في يوم يعتبر عطلة رسمية حكماً باطلاً وليس معدوماً. حيث جاء في القرار (..... ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة البداءة أصدرت حكمها المميز في يوم عطله رسمية هو ٢٠١٩/٤/٢ عطله وفاة الإمام (موسى الكاظم عليه السلام) وحيث انه لا يمكن للمحكمة أن تنعقد أو تتشكل في ايام العطل الرسمية وإنما يجب أن يمتد موعد جلسة النطق بالحكم وتلاوة مسودته إلى يوم العمل التالي ليوم العطلة الرسمية... وحيث ان الحكم المميز بالوصف المتقدم أصبح باطلاً....)[5].

ولكن في رأينا نفضل أن يكون الحكم الصادر في أيام العطل الرسمية حكماً معدوماً لا باطلاً، لأن الحكم الصادر في يوم يعتبر عطلة رسمية يكون حكماً فيه شبه، وكذلك لأن الحكم الباطل يكتسب حجية الاحكام بفوات مدة الطعن دون أن يطعن فيه. بعكس الحكم المعدوم.

ويثار تسائل بهذا الصدد ايضاً ما هي قيمة القرار الصادر من محكمة التمييز في يوم يعتبر قانوناً عطلة رسمية؟ هل يعتبر قرار صحيح؟ لكونها أعلى محكمة في العراق. ام يعتبر باطلاً؟ ام يعتبر معدوماً؟

نحن نرى بأن القرار الصادر من محكمة التمييز في يوم يعتبر عطلة رسمية قراراً معدوماً. ولا تلحقه الحصانة بفوات مواعيد الطعن. وبهذا الصدد نفرق بين فيما إذا كان قرار محكمة التمييز المعدوم قد نقض قرار محكمة الموضوع ام صدقه، ففي حالة النقض يعتبر معدوماً ويمكن إثارة انعدامه أمام محكمة

([1]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية رقم 23 هيئة مدنية عقار، 2007. المختار من قضاء محكمة التمييز، دريد سلمان الجنابي، ج2، مكتبة صباح، بغداد، 2010، ص173.

([2]) رأي الباحث.

([3]) ينظر المادة (1) من قانون العطلات الرسمية العراقي النافذ رقم(110) لسنة 1972، منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5663.html تاريخ الزيارة 3/6/2021.

([4]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم 353، شخصية اولى في 2007/1/26، النشرة القانونية، اعداد دريد الجنابي، ع48، 2010، ص5.

([5]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية (العدد/3156/الهيئة المدنية/2019) في2019/5/19. القرار غير منشور.

الموضوع عندما ترسل إليها الدعوى من قبل محكمة التمييز لإصدار حكم جديد، بينما في حالة التصديق يمكن إثارة طلب انعدامه أمام محكمة التمييز عن طريق الطعن في قرارت محكمة التمييز وهو طريق تصحيح القرار التمييزي.

رابعاً: الحكم القضائي الصادر من هيئة قضائية مكونه من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة، على الرغم من أن القانون ينص على أن تشكل الهيئة من ثلاثة قضاة، يكون الحكم معدوماً[1].

خامساً: صدور الحكم خلافاً لقواعد الخصومة والمنازعة المنصوص عليها في قانون المرافعات. ويشمل ذلك الحكم الصادر عمن لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى، أو تم إعلانه بها بأجراء معدوم ثبت تزويره بحكم قضائي بات. كذلك يعتبر معدوماً أيضاً الحكم الصادر عمن اخرجته المحكمة من الدعوى قبل صدور الحكم فيها، حيث بخروجه تنتهي خصومته. ويعتبر معدوماً أيضاً الحكم الصادر عمن توفى أو فقد اهليته قبل رفع الدعوى، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية (لوحظ أن الدعوى أقيمت أمام محكمة بداءة الاعظمية بتاريخ 2011/10/26 وان المدعى عليه فيها كان قد توفي في 2010/8/10 حسب القسام الشرعي وشهادة الوفاة، وبذلك يكون الحكم قد صدر على شخص متوفي كانت حياته قد انتهت عملاً بأحكام المادة (1/34) من القانون المدني. وبالتالي لا يملك أهلية التقاضي وحق الخصومة استناداً لأحكام المادتين 3،4 من قانون المرافعات المدنية، وبهذا يكون الحكم الصادر بالدعوى معدوم الأثر القانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يفوت بشأنه ميعاد الطعن)[2].

لذا فإذا أقيمت دعوى باسم شخص متوفى أو في مواجهة شخص ميت تكون الخصومة منعدمة وبالتالي ينعدم الحكم الصادر فيها فلا يحوز حجية الأمر المقضي به، ولكن إذا توفي الخصم بعد إقامة الدعوى فان ذلك يؤدي إلى وقف الخصومة وانقطاعها لحين حضور من ينوب عن المتوفي من ورثته.

سادساً: الحكم الصادر في دعوى قضائية لم تدفع الرسوم القضائية عنها، يعتبر حكماً معدوماً لأن الدعوى القضائية تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها[3]، ومادام الرسم لم يدفع عنها فإن الدعوى تعتبر غير مقامة وبالتالي الحكم الصادر بموجب الدعوى الغير مقامة، نتيجة عدم دفع الرسم عنها معدوم[4].

سابعاً: التصرف الفضولي يجعل الحكم القضائي الصادر نتيجة ذلك حكماً معدوماً، ومن الأمثلة على ذلك أن يقيم محامي دعوى باسم الموكل ومن دون وكالة من هذا الأخير، فإذا صدر حكماً على هذا الأساس فإن الحكم الصادر بهذا الصدد يكون حكماً معدوماً، لأن هذا يعني انعدام الخصومة وانعدام الخصومة تجعل الحكم معدوم، ولا تلحقه الحصانة بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المذكورة فيه حيث أن الثابت من اضبارة الدعوى بأن الدعوى البدائية المرقمة 2029/ب/2008 قد أقيمت من قبل شخص لا يملك حق التقاضي لأنها كانت قد أقيمت بتاريخ 2008/8/5 أمام محكمة بداءة الحلة وان الوكالة الممنوحة من الموكل المدعي (أ) إلى المحامي (خ) كانت مؤرخة في ٢٠٠٨/٨/٦ حسب محضر ضبط

---

(1) ينظر: شهاب احمد ياسين، المصدر السابق، ص 16.

(2) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم 1402 في 2012|1|26. منشور علي موقع العدل نيوز التالي:
www.thejusticnews.net تاريخ الزيارة 2021/5/1.

(3) ينظر المادة (9) من قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2858) في 1981/11/16.

(4) رأي الباحث.

الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/٢٦ اي ان المحامي المذكور لم يكن وكيلاً عن المدعي بصفة قانونية عند إقامة الدعوى وبذلك تكون الخصومة غير متحققة وحيث أن الخصومة من النظام العام استناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت (إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها) وبذلك يكون الحكم الذي قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنف ورد الدعوى شكلاً قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ١/جمادي الأول /١٤٣٠ هجري الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦ م))[1].

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة

ان المحكمة المختصة بالنظر بالأحكام القضائية المعيبة تختلف فيما اذا كان الحكم القضائي باطلاً او معدوماً. والمقصود بالمحكمة المختصة هي المحكمة التي لها ولاية النظر بالحكم القضائي المعيب.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: المحكمة المختصة بالنظر بالحكم القضائي الباطل.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر بالحكم القضائي المعدوم.

(1) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم (1273|اقامة دعوئ|2009) في 26|4|2009. منشور على شبكة الانترنيت. وعلى الموقع التالي: https//www.hjc.iq/qview.1206/ تاريخ الزيارة 2021/5/5.

الفرع الاول

المحكمة المختصة بالنظر بالحكم القضائي الباطل

أن المحكمة المختصة بالنظر بالحكم القضائي الباطل، تختلف بحسب نوع الدعوى، ولان المحكمة المختصة بالطعون هي المحكمة المختصة بالنظر بالحكم الباطل، وهذه تختلف بحسب نوع الدعوى، وبذلك فإن المحكمة المختصة بالنظر بالحكم البطل هي المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل وهي اما محكمة الاستئناف (بصفتها الأصلية أو بصفتها التمييزية) أو محكمة التمييز الاتحادية، فعلى سبيل المثال ان صدر حكم من محكمة البداءة في دعوى لا تزيد قيمتها عن عن مليون دينار عراقي [1] يتم الطعن بها أمام محكمة استئناف المنطقة المختصة (بصفتها التمييزية) وهي كذلك تنظر في الحكم إذا ما طعن فيه بالبطلان. وكذلك إذا ما صدر حكم بالطلاق من محكمة الأحوال الشخصية فإن المحكمة المختصة بالنظر في الطعن فيه هي محكمة التمييز وهي تنظر فيه كذلك إذا ما طعن فيه بالبطلان. وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بهذا الصدد يتضح بأن هذا القانون قد أشار إلى الطعنين الاستئنافي والتمييز في ثنايا نصوصه بوصفها من طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام. إذ نظم كيفية وقوع الاستئناف في الأحكام وذلك في المواد (185-195) مرافعات. ويلاحظ على هذه النصوص وأن لم تتضمن نصاً يجيز استئناف الأحكام الباطلة أيا كان سبب بطلانه، وهذا يرجع إلى أن هذا القانون لم ينص اصلاً على أسباب واضحة لبطلان الأحكام في نصوصه. لذا وإزاء هذا النقص التشريعي المتمثل بعدم النص على استئناف الأحكام الباطلة، ومن أجل إيجاد تنظيم قانوني متكامل بهذا الخصوص لا يتعارض مع الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة (34)من قانون المرافعات المدنية نقترح النص الآتي فقرة ثانية ضمن المادة (185) من القانون نفسه بحيث تقرأ على الوجه التالي : (2-يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات إثر في الحكم).

أما بالنسبة للطعن بطريق التمييز فإن المشرع العراقي نظم هذا الطريق من الطعن في قانون المرافعات المدنية في المواد (203-218) ولعل أبرز مادة قانونية فيه لها علاقة بالموضوع ويمكن من خلالها الطعن بالحكم الذي شابه بطلان ما سواء في ذاتيته ام بسبب إجراء باطل هي المادة (203) الفقرة (5) التي عبر عنها المشرع اذا وقع خطأ جوهري إذ استعرض المشرع حالات هذا الخطأ الجوهري والتي يمكن القول إنه أكثر حالة من حالاته والتي يمكن أن يدرج من خلالها الحكم الباطل في الطعن فيه بطريق التمييز هي حالة إذا كان الحكم الصادر والذي يخضع للتمييز (غير جامع لشروطه القانونية) فهذه العبارة يمكن أن تسعفنا بأمكانية طلب الطعن في الحكم لبطلانه من خلال هذه العبارة. ونقترح إضافة فقرة إضافية إلى حكم المادة (203)مرافعات مدنية بحيث تقرأ هذه الفقرة كما يأتي (6-اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في إجراء إثر في الحكم)[2].

([1]) ينظر قانون رقم (10) لسنة (2016) قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) العراقي. والذي عدل أقيام ا لدعاوى البدائية عما كانت عليه سابقاً، القانون منشور علئ شبكة الانترنيت وعلئ الموقع التالي:
http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=090620166936767 تاريخ الزيارة 2021/5/5.

([2]) ينظر: د. صدام خزعل يحيى، المصدر السابق، ص153.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بالنظر بالحكم القضائي المعدوم

ان الحكم القضائي وبمجرد صدوره تثبت له حجية الحكم أو حجية الشيء المقضي به. وان هذه القاعدة تفضي إلى رفع يد المحكمة التي أصدرت الحكم عن دعواه، وتحول بينها وبين رؤية هذه الدعوى مجدداً، حيث تسلب عن المحكمة سلطتها القضائية التي تخولها رؤية هذه الدعوى مجدداً أو الخوض في موضوعها. ويترتب على ذلك إلزام المحكمة بعدم قبول اية دعوى جديدة بين ذات الخصوم وفي موضوع الحكم نفسه وسببه. وأن اكتساب الحكم القضائي لدرجة البتات يمنحه قوة الحكم، أو قوة الشيء المقضي به. وأن هذه القاعدة تمنع كل درجات المحاكم من قبول أي دليل ينقض حجيته، غير ان هاتين القاعدتين تخصان الحكم القضائي المستوفي لوجوده القانوني، حتى وإن شابه عيب محدود يخل بصحته، إذ أن ثبوت الحجية للحكم لا يقدح فيه أن تكون المحكمة التي أصدرته قد أخطأت في تطبيق القانون حتى ولو كان خطؤها بالحكم في مسائلة متعلقة بالنظام العام، إذ أن حجية الاحكام تعلو على قواعد النظام العام[1].

اما الحكم المعدوم فلا يحوز حجية الحكم ولا قوته، ولو انقضت على صدوره سنين. وذلك لأن الحكم المعدوم ليس له إلا الوجود المادي المتمثل بورقته اما وجوده القانوني فعدم لانعدام مقومات وعناصر وجوده. وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر قانوني. ولا تحيطه اي حصانة، ولا يفضي إلى أية حقيقة واقعية كانت أم قانونية، ولا يكتسب اية حجية تجاه من صدر بحقهم وتجاه الكافة، ولا يتمتع بأية قوة تجعله ملزماً وقابلاً للنفاذ، فما كان عدماً لا ينتج عنه إلا العدم. أما ما يخص وجود الحكم المعدوم المادي المتمثل بورقته، فيكفي إنكاره والتمسك بانعدامه كحكم، لتمتنع الجهة المختصة عن تنفيذه، لحين إقامة دعوى أصلية أمام المحكمة التي أصدرته بطلب تقرير انعدامه[2]. واذا كانت القاعدة القانونية المترتبة على صدور الحكم القضائي تقضي برفع يد المحكمة التي أصدرته عن دعواه، وانتهاء ولايتها على المنازعة القائمة فيها. فإن هذه القاعدة لا تشمل الا الحكم القضائي المكتمل وجوده الصحيح وصفاً. وبالتالي يخرج الحكم المعدوم عن حكمها لكونه لا يتصف بالوجود والصحة. وبذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المعدوم لن تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع، ولم تنته سلطتها القضائية بنظر الدعوى موضوع الحكم المعدوم، لأن ما صدر عنها ليس له من الأحكام الا شكله المادي فقط الذي لا يرتب اي إثر قانوني [3].

وقد قضت محكمة النقض السورية أن (المحكمة مصدرة القرار المعدوم هي المحكمة المختصة للنظر في دعوى إعلان انعدام الحكم، وان الانعدام لا يغير من طرق الطعن ولا من قواعد الاختصاص وإنما يفيد أن الحكم لا وجود له)[4].

وعليه فالدعوي بطلب انعدام حكم ترفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته، ووفق الإجراءات المتبعة لرفع الدعاوى، سواء أكانت محكمة أول درجة ام محكمة استئناف ام محكمة تمييز، (فإذا أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكم معدوم، فتكون هي المختصة بتقرير انعدام الحكم. وإذا محكمة البداءة أصدرت حكم معدوم تكون هي المختصة بتقرير انعدام الحكم).فإذا اطمأنت لانعدام الحكم تقضي المحكمة بأنعدامه وتعيد

([1]) ينظر: محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات،ج3،ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص961.

([2]) ينظر: عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر، بغداد،1957، ص399.

([3]) ينظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المصدر السابق، ص351.

([4]) نقلاً عن المحامية وجدان السايغ، بحث بعنون (انعدام الاحكام لاعتلال الخصومة في ضوء اجتهاد محكمة النقض السورية)، منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.f-law.net/law/threads/52230 تاريخ الزيارة 2021/6/16.

نظر الدعوى من جديد وتصدر حكمها فيه بضوء ما يتراءى لها من وقائع الدعوى واسانيدها، ولا يجوز لهذه المحكة أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى، بالنظر إلى موضوع الدعوى اصلاً هو طلب تقرير انعدام حكم صدر عنها هي وليس طعناً بذلك الحكم[1]. ويجوز التمسك بالانعدام حتئ امام دائرة التنفيذ عند تنفيذ الاحكام اذا اتضح انها معدومة قانوناً[2].

(1) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان ، المصدر السابق، ص641.
(2) مقابلة مع الدكتور صدام خزعل يحيى وهذا هو رأيهُ ،عند السؤال منه عن ذلك، بتاريخ 2021/6/6.

المبحث الثالث

الآثار القانونية للأحكام القضائية المعيبة

المطلب الأول: الآثار القانونية للحكم القضائي الباطل.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للحكم القضائي المعدوم.

المبحث الثالث

الآثار القانونية للأحكام القضائية المعيبة

بعد ان تناولنا في المبحثين السابقين التعريف بالاحكام القضائية المعيبة وبيان طبيعتها القانونية وحالاتها والمحكمة المختصة بالنظر فيها، فأننا سوف نتناول في هذ المبحث عن اثارها القانونية، هل من الممكن ان يرتب الحكم القضائي المعيب اثار قانونية تؤثر في المراكز القانونية للخصوم في الدعوى ، على الرغم من انه حكم معيب وغير سليم.

هذا ما سنتناولهُ في هذا المبحث ومن خلال مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول: الآثار القانونية للحكم القضائي الباطل.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للحكم القضائي المعدوم.

المطلب الاول

الاثار القانونية للحكم القضائي الباطل

ان للحكم القضائي الباطل اثاراً قانونية تؤثر في المراكز القانونية للخصوم ، فهو يرتب اثاراً موضوعية تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم .واثاراً اجرائية تتمثل بأثاره على الاجراءات المتخذة في الدعوى، وايضاً الى استنفاذ محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم ولايتها بصدده ورفع يدها عنه. فضلاً عن اثاره العامة حاله حال الحكم الصحيح.

وهذا ما سنتناولهُ في هذا المطلب ومن خلال ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: الاثار الموضوعية للحكم القضائي الباطل.

الفرع الثاني: الاثار الاجرائية للحكم القضائي الباطل.

الفرع الثالث: الاثار العامة للحكم القضائي الباطل.

الفرع الاول

الآثار الموضوعية للحكم القضائي الباطل

الحكم القضائي الباطل وعند تقرير بطلانه يرتب آثار موضوعية تؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم شأنه شأن الحكم القضائي الصحيح، الا ان هذه الآثار تختلف عن تلك التي يرتبها الحكم القضائي السليم، إذ أن الأخير ينتج عنه حسم النزاع وتقوية الحقوق الموضوعية،واكتسابه لحجية الأحكام. في حين أن آثار الحكم الباطل وعندما يتقرر بطلانه لا يرتب الآثار أعلاه[1]. وان الآثار الموضوعية للحكم الباطل تتمثل بما يلي:

اولاً: قطع التقادم.

يترتب على إقامة الدعوى الصحيحة والمطالبة القضائية السليمة آثار موضوعية ولعل أهم هذه الآثار وأكثرها تأثيراً واضحاً هو قطع التقادم. والمقصود بقطع التقادم هو أنه إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة، فما مضى من قبل الانقطاع يلغى وتستأنف المدة منه وقت انتهاء العمل القاطع[2]. فالتقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصحيحة ولو رفت الدعوى إلى محكمة غير مختصة[3]. ويقصد بالمطالبة القضائية هو مطالبة المدعي الدائن للمدعي عليه بتأدية الحق موضوع الدعوى[4]، والتقادم الذي ينقطع بالمطالبة القضائية هو التقادم المقرر لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضت عليه بها، ولا يسري هذا التقادم طوال مدة الخصومة[5]. وبذلك فاذا اصدرت محكمة ما حكماً باطلاً فانهُ سوف يترتب على هذا الحكم الباطل اثراً موضوعياً وهو قطع التقادم.

ثانياً: التعويض المترتب على بطلان الحكم.

من الآثار الموضوعية التي يرتبها بطلان الحكم على حقوق الخصوم. هو أنه وعند تقرير البطلان من محكمة الطعن، والقضاء ببطلان الحكم. فإنه يجوز لمن لحقه ضرر من هذا البطلان أن يطالب المتسبب به بالتعويض ولكن هذا التعويض مقصور على حالة من حالات بطلان الحكم وهي عندما لا تودع مسودة الحكم مشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويض أن كان له وجه[6]. وبطلان هذه النوع من الأحكام لهذا العيب هو بطلان من النظام العام، ويجب على محكمة الطعن أن تثيره من تلقاء نفسها[7]. وتكون المحكمة دائماً هي المتسبب ببطلان الحكم أن أودعت المسودة في يوم لاحق على يوم النطق بالحكم، أو أودعها غير موقعه من جميع القضاة. وان المطالبة بالتعويض تكون وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك بدعوى مخاصمة، ويعتبر خطأ القاضي

([1]) ينظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المصدر السابق، ص 317 و 318.

([2]) ينظر: مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والادارية والجنائية، دراسة نظرية تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص675. . نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص223.

([3]) تنظر: المادة (437|1) مدني عراقي.

([4]) ينظر: د. احمد شتا، الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماح، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص222.

([5]) ينظر: د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص196. نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص222.

([6]) ينظر: محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات والقضاء والفقه، ج1،ط3، 1995، ص992. وتنظر بهذا الاتجاه المادة(175) مرافعات مصري، وكذلك المادة (291|3) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

([7]) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص283.

في هذه الحالة خطأً شخصياً لا خطأ مهنياً ويكون هو وحده المسؤول عن التعويض الذي يقضى به، بحيث إذا رجع المتضرر على القاضي الذي تسبب بالضرر كتابع ورئيس مجلس القضاء الاعلى كمتبوع ، جاز للأخير الرجوع على القاضي لما دفعه من تعويض للمتضرر [1].

الفرع الثاني

الآثار الإجرائية للحكم القضائي الباطل

ان بطلان الحكم القضائي يرتب آثار في سائر الاجراءات المتخذة في الدعوى، وكذلك في مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل.

اولا: إثر الحكم الباطل في الإجراءات المتخذة في الدعوى.

لبيان آثار الحكم الباطل في سائر الإجراءات المتخذة في الدعوى فإن ذلك يستلزم أن نفرق بين حالتين :

1- اذا كان الحكم باطلاً بعيب ذاتي فيه.

اذا كان الحكم باطلاً لذلك فإن الحكم الباطل يزول وتبقى إجراءات الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم. فأبطال الحكم لوقوع نقص في بياناته أو عيب في إصداره لا يعني سوى أن الحكم في ذاته باطل، اما ما سبقه من إجراءات فهي صحيحة، وتبقى قائمة، وتكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع[2].

2-اذا كان الحكم باطل بسبب قيامه على إجراء باطل.

فان هذا الإجراء هو الذي يزول، وإذا كان هذا الإجراء باطلاً في شق منه فأن هذا الشق وحده الذي يبطل[3]. كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة عليه ما دامت مبنية عليه، بينما تبقى الإجراءات السابقة على العمل الباطل قائمة ومعتبرة ما دامت صحيحة. فإذا كانت عريضة الدعوى باطلة فإنها تزول ولا ترتب اي إثر، فتزول جميع آثارها، بما فيها قطع التقادم، وكذلك تزول جميع الإجراءات اللاحقة عليها لان عريضة الدعوى هي الأساس بالنسبة إلى تلك الإجراءات. أما إذا لحق البطلان تبليغ الدعوى، فإن ورقة التبليغ هي التي تزول، ولا يمس هذا البطلان العريضة ما دامت صحيحة في ذاتها، وتبطل كذلك الإجراءات اللاحقة على هذا التبليغ إذا بنيت عليه. وبطلان اي عمل من أعمال الإثبات لا يؤثر في عريضة الدعوى ولا في صحة أعمال التحقيق التي تجريها المحكمة السابقة عليه، وبطلان تبليغ الحكم لا يؤثر في صحة الحكم. أما الأعمال السابقة على الإجراء الباطل فلا تتأثر به[4].

([1]) المستشار انور طلبة، المصدر السابق، ص170.
([2]) ينظر: د. احمد هندي، المصدر السابق، ص204.
([3]) تنظر: المادة (24|2) من قانون المرافعات المصري.
([4]) ينظر: د. احمد هندي، المصدر السابق، ص205.

ثانياً: مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل.

إذ أن أبطال حكم محكمة أول درجة من قبل محكمة الاستئناف يوجب على المحكمة المذكورة أن تنظر موضوع الدعوى، فليس لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في موضوع الدعوى، ذلك لأنها استنفذت ولايتها، وإنما يجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الموضوع بحكم جديد، تراعي فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع فذلك هو مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، إذ أنه وما دامت محكمة أول درجة فصلت في الموضوع فإنها تكون قد استنفذت سلطتها ولايتها بالنسبة إليه، كما أن قضاء محكمة الطعن في بطلان الحكم يتساوى مع قضائها بالغائه إذا ما قررت انه قد أخطأ في فهم الواقع أو في تطبيق القانون فلا يمنعها من ذلك من نظر الموضوع والفصل فيها[1]. ولكن عندما يصدر الحكم الباطل من محكمة الاستئناف وابطلته محكمة التمييز، فإن محكمة التمييز عندئذ لا تتصدى للفصل في الموضوع، الا اذا كان صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ويجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد[2]. اي بعبارة أخرى أن محكمة الاستئناف لا تستنفذ ولايتها إذا شاب حكمها المطعون فيه بطلان ما وعرض الطعن على محكمة التمييز. ومن الجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد بين في المادة (214) أن لمحكمة التمييز صلاحية الفصل في الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه بعد أن تقرر نقض الحكم ودعوة الطرفين إلى الحضور أمامها.

(1) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني والمرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص749.
(2) ينظر: د. احمد هندي، اثار محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص141 وما بعدها. نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير ، المصدر السابق،ص 231.

الفرع الثالث

الآثار العامة للحكم القضائي الباطل

للحكم القضائي الباطل آثار عامة ، فضلاً عن آثاره الموضوعية والاجرائية . وتتجسد هذه الآثار العامة من خلال ان الحكم الباطل اياً كان سبب ونوع بطلانه إذا انقضت مواعيد الطعن فيه او استنفذت اعتبر صحيحاً من كل الوجوه وتحصن ، وتمتع بحجية الاحكام ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال التمسك باي وجه من أوجه بطلانه[1]. فالأحكام الباطلة يعتبرها القانون موجودة ومنتجة بكل آثارها ما لم يقضِ ببطلانها بعد اللجوء إلى إحدى طرق الطعن التي حددها القانون[2].

فالحكم القضائي الباطل يتحول من حكم شابه بطلان سواء باجراءات صدوره او باجراءات باطلة سابقة عليه ، الى حكم قضائي يكون عنواناً للحقيقة ومرتباً للمراكز والآثار القانونية للخصوم .

فعندما يستوفي الحكم أركان وجوده يظهر الى الوجود ويصبح له كيان ، الا ان هذا الحكم قد تشوب عملية اصداره اجراءات قضائية غير صحيحة تؤدي الى بطلانه ، ولا ينال هذا البطلان من حجية الحكم الباطل التي تثبت بموجب انتهاء مدة الطعن فيه ، إذ يمتنع على الخصوم وعلى جميع جهات القضاء العودة الى بحث النزاع من جديد وان كانت هذه الحجية قبل مضي مدة الطعن فيه مؤقتة لحين الطعن فيه ، فان ذلك لا يمتد الى محكمة الطعن تمكيناً لها من بحث اسباب الطعن . فان لم يطعن في الحكم وحاز الحجية المقررة للأحكام أصبح عنواناً للحقيقة ، وواجب الاحترام ، والتنفيذ ، حاله حال الحكم القضائي الصحيح المكتسب درجة البتات . فلا سبيل لاهداره ، ويمتنع رفع دعوى مبتدأه ببطلانه والا قضي بعدم قبولها ، ويتطهر من كل انواع البطلان حتى ولو تعلق ذلك بالنظام العام ، إذ تعلو حجية الاحكام على اعتبارات النظام العام من أجل تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية والمعاملات . كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان امام أية محكمة غير المحكمة التي يطعن فيه امامها ، فيمتنع الدفع به او الاحتجاج ببطلانه امام جهات تنفيذ الحكم عند وجود اشكال في التنفيذ ، لما يترتب على ذلك من التعرض لحجيته وهو غير جائز[3].

وبذلك فان الاثر العام المباشر لهذا الحكم القضائي المعيب انه يكون عنوانًا للحقيقة التي يهدف اليها الخصوم من ورائه الا ان ذلك مناط بعدم الطعن فيه وتمتعه بخاصية حجية الاحكام[4].

([1]) ينظر: ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات والاثبات،ج1، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، 2004، ص33.

([2]) ينظر: المحامي ابراهيم الحمداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم، المصدر السابق، ص47.

([3]) ينظر: المستشار انور طلبة، المصدر السابق، ص646 و648.

([4]) ينظر: د. مفلح عواد القضاة، في اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص329. نقلاً عن صدام خزعل يحيى، رسالة ماجستير ، المصدر السابق، ص235.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للحكم القضائي المعدوم

لما كان الحكم القضائي المعدوم يحمل في طياته مظاهر الوجود الواقع كحكم قضائي، لذلك فإن حالة انعدام الحكم تتطلب بيان مدى قابلية هذه الحكم للتنفيذ، وهل تلحقه حصانة بفوات مواعيد الطعن القانونية ، ومدى إثر الحكم المعدوم على أدلة الدعوى والبيانات القانونية المقدمة فيها.

لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: إثر الانعدام من حيث قابلية تنفيذ الحكم القضائي .

الفرع الثاني: إثر الانعدام من حيث حجية الاحكام الباتة.

الفرع الثالث: إثر الإنعدام من حيث بيانات الدعوى والأدلة المقدمة فيها.

الفرع الاول

إثر الانعدام من حيث قابلية تنفيذ الحكم القضائي المعدوم

قضت المادة (9) من قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل النافذ بأن تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم القطر وفق أحكام هذا القانون على أنه لا تكون الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقاً للأحكام التي قرارها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق. والحكم الذي تختص مديرية التنفيذ بتنفيذهُ هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً من خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات المدنية أو هو القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة الطرفين وتنتهي به الدعوى. وهذا هو الأصل في الأحكام القضائية التي تختص مديريات التنفيذ بتنفيذها. ولكن هناك قرارات وأوامر تصدر عن القضاء نص القانون علي تنفيذها رغم أنها ليست من القرارات الحاسمة للدعوى أو النزاع وان الهدف منها هو الحفاظ على الحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وان قانون التنظيم القضائي قد بين انواع المحاكم في العراق وحدد اختصاص كل منها وظيفياً، وكذلك فصل قانون المرافعات المدنية ذلك. ويعتبر الاختصاص الوظيفي من النظام العام ولا تجوز مخالفته وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها وظيفياً بنظر الدعوى من تلقاء نفسها، فإذا ما خالفت ذلك وأصدرت حكماً في دعوى تخرج عن اختصاصها فإن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه كما لو أصدرت محكمة الجنح سهواً حكماً بفرض نفقة زوجية، فإن مديرية التنفيذ ترفض تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة وظيفياً بإصدار وإذا ما فات على مديرية التنفيذ ذلك فإن بإمكان الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف المنطقة ملاحظة ذلك فيما يعرض عليها من طعون المعاملات التنفيذية وتأشير كون الحكم المنفذ هو حكماً معدوماً لا يجوز تنفيذه وبالتالي ضرورة رفض التنفيذ في الاضبارة محل الطعن. وهذا التأشير هو كشف لواقعة الإنعدام القانوني

للحكم المنفذ. مع ملاحظة أن مديرية التنفيذ لا تستطيع مناقشة الحكم من الناحية الموضوعية ولا تستطيع أن تمتنع عن تنفيذه بحجة مخالفته للقانون[1].

فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية من أنه ليس لرئيس التنفيذ أن يناقش الأدلة التي استندت إليها لجنة إعفاء خدمة العمال والمستخدمين الابتدائية عند اصدارها القرار موضوع التنفيذ وذلك لأن مهمة تدقيق الأحكام هي من وظائف المحاكم المختصة وليس لمديريات التنفيذ حق الرقابة على هذه الأحكام وعلى القرارات التي تصدرها المحاكم، فيتضح من كل ما تقدم بأن الحكم الذي تصدره المحكمة خلافاً لاختصاصها النوعي أو من محكمة لم تتشكل التشكيل القانوني السليم والصحيح أو في خصومة منعدمة لا يجوز تنفيذه في دوائر التنفيذ. كما في الحكم الذي تصدره محكمة الأحوال الشخصية بتصفية شركة أو ملكية عقار، والحكم الذي تصدره محكمة البداءة في دعوى طلاق بين مسلمين أو حكم صادر من محكمة مختصة ولكن خالي من منطوق فقرة حكومية أو لم يذكر فيه إطلاقاً اسم المدعي والمدعي عليه إذا مثل هذه الأحكام لا يجوز تنفيذها من دائرة التنفيذ لأنها هذه الأحكام معدومة[2]. وقد قضت محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في ١٩٢٧/٨/٢١ حيث نص القرار على (لدى التدقيق ظهر أن الإعلام المودع للتنفيذ صادر من المحكمة الشرعية الجعفرية في الناصرية وهو يقضي باسترداد أموال مغصوبة وحيث أن هذه الدعوى هي من جملة الدعاوى التي منع حكام الشرع من استماعه والبت فيها حسب صراحة المادة الثامنة من أصول المرافعات الشرعية فالحاكم الذي أصدر هذا القرار – رغم الممنوعية – لايعتبر حكمه حكماً فيحق والحالة هذه لرئيس الإجراء الامتناع عن تنفيذه. لذا كان القرار الصادر بعدم تنفيذه في محله..... الخ)[3]. يتضح فيما تقدم عرضهُ مدى تأثير فكرة الإنعدام على الحكم المودع للتنفيذ في مديريات التنفيذ المختصة.

(1) ينظر: الاستاذ مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، بغداد، 1992، ص25 و30.
(2) ينظر: الاستاذ ضياء شيت خطاب الوجيز في المرافعات المدنية، بغداد، 1973، ص287.
(3) نقلاً عن القاضي، الاستاذ محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي، ج1، مطبعة النجف الاشرف، 1956، ص482.

الفرع الثاني

إثر الإنعدام من حيث حجية الاحكام الباتة

القاعدة هي أن الأحكام القضائية متى صدرت تظل قائمة ومرتبة لآثارها القانونية وأهمها حجية الأمر المقضي به مالم يتم الغاءه[1]. بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. فإذا كان الحكم قد فاتت عليه مدة الطعن المقررة قانوناً. أو استنفذت طرق الطعن فيه صار صحيحاً بصورة نهائية وفقاً لقاعدة عدم جواز المساس بالحكم ولا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو الدفع أو المنازعة في تنفيذه. ولكن إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفة الحكم الصحيح، ويصبح حكماً معدوما. وقد جاء قرار لمحكمة التمييز ينص على أن (القرار المعدوم لا يرتب اي إثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مدد الطعن ولا يغلق بصدده اي سبيل للتمسك بأنعدامه)[2].وكذلك قضت محكمة النقض السورية بشأن الحكم المعدوم بقولها (بأنه يجوز التمسك بانعدام هذا الحكم بدعوى مبتدأة ذلك إن الانعدام لا يصحح بالحضور أو بالتكلم في الموضوع أو بحجية الشيء المحكوم به ولا يصحح مهما طال عليه الاجل ويثبت انعدامه متى فقد الاجراء ركنا أساسيا من أركان انعقاده وبغير حاجة إلى نص يقرره وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به[3].وكذلك قضت محكمة تمييز دبي انه (اذا تجرد الحكم من اركانه الاساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم.....ولا يرتب الحكم حجية الامر المقضي...)[4].

هذا ويمكن في الحكم المعدوم رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع لنفس السبب بين الخصوم اما نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى[5].كما ان الانعدام يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك به. مع كل ما تقدم نجد بأن الحكم المعدوم لا تلحقه حصانة تجعله عنواناً للحقيقة القضائية ويحوز حجية الاحكام الباتة بحيث لا يجوز المساس به بل هو والعدم سواء وبالتالي يجوز الطعن بانعدامه وفقاً لما رسمه القانون من إجراءات وأحكام بشأنه وبأي وقت ودون تحديد مدة لذلك في هذا الشأن. لذلك فالحكم المعدوم لا يدخل في مفهوم نص المادة (105) من قانون الإثبات العراقي النافذ، التي قضت بأن الأحكام الصادرة من المحاكم العرقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً. وكذلك كما قضت به المادة (106) من ذات القانون التي قضت بأنه لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة[6].

([1]) ينظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص404.

([2]) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم 43|الهيئة العامة، في 2016|9|27. منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.2337/ تاريخ الزيارة 2021/6/19.

([3]) نقلاً عن المحامية وجدان السايغ، بحث بعنون (انعدام الاحكام لاعتلال الخصومة في ضوء اجتهاد محكمة النقض السورية)، منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.f-law.net/law/threads/52230 تاريخ الزيارة 2021/6/16.

([4]) قرار لمحكمة تمييز دبي، الطعن رقم 74 لسنة 2005، جلسة 2006/2/27(احوال شخصية).نقلاً عن خلود خليل خميس جمعة الحوسني، انعدام الاحكام وفقاً للقانون الاماراتي (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الامارات العربية المتحدة/قسم القانون الخاص،2020.

([5]) ينظر: المحامي نضر السماني ، الحكم المعدوم والحكم الباطل ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني لجريدة الجماهير التي تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، حلب وعلى الموقع الالكتروني التالي: Jamahir@xhawra .com تاريخ الزيارة 2021/5/21.

([6]) ينظر: القاضي شهاب احمد ياسين، انعدام الاحكام (دراسة في القانون العراقي) بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: http://www.lawjo.net/showthread.php?3281 تاريخ الزيارة 2021/5/17.

الفرع الثالث

إثر الانعدام من حيث بيانات الدعوى والأدلة المقدمة فيها

أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ نص على الأثر الذي يترتب على أبطال عريضة الدعوى، وهو باعتبار هذه العريضة كان لم تكن بموجب أحكام المادة (4/88) من القانون أعلاه. وهذا الحكم هو فيما يتعلق بأبطال عريضة الدعوى اما الحكم بشأن بيانات الدعوى وأدلة الإثبات المقدمة فيها في حالة الدعوى المعدوم أو الحكم المعدوم كان تكون المحكمة قد استمعت شهوداً كانت لشهادتهم دور كبير ومقنع بدعوى المدعي التي حكمت المحكمة بردها لانعدام العريضة بسبب توقيعها من قبل المدعي عند إقامتها أو عدم استيفاءها للرسم القانوني. او كانت المحكمة قد أجرت معاينة العقار موضوع النزاع في إحدى هذه الدعاوى أعلاه. أو قدم في الدعوى تقرير خبير بين الرأي الفني بشأن موضوع هذه الدعوي وغير ذلك من صور الانعدام القريبة والمماثلة لهذه الصور. ففي هذه الحالات أعلاه. وعند اقامة الدعوى مجدداً بنفس موضوع الدعوى. فإن أدلة الإثبات أعلاه لا تكون منعدمة لانعدام الدعوى أو الحكم فهي تكون قائمة قانوناً ويمكن الاستناد إليها في الحكم الصحيح في الدعوى المقامة مجدداً ذات الحق. ففي قضية أصدرت محكمة عمل بغداد حكمها برد دعوى المدعي كون عريضة الدعوى لم يستوفي عنها الرسم القانوني فاعتبرتها المحكمة منعدمة الوجود القانوني. فأقام المدعي الدعوى مجدداً بذات الموضوع واستند في أدلة اثباته إلى الدعوى السابقة المحكومة بالرد وما احتوته من أدلة إثبات فاستندت إليها محكمة العمل بالأثبات وصدق قرار حكمها بقرار رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(57/مدنية منقول/2007) في 2007/8/21[1]. وهناك حالة تدق بشأن أدلة الإثبات وبيانات الدعوى على النحو المشار إليه في أعلاه. وذلك في الأحوال التي أشارت إليها المواد(91و93) من قانون المرافعات المدنية. حيث رتبت المادة (92) من ذات القانون في حالة نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة (91) أعلاه واتخاذه فيها اية إجراءات فيها أو إصدار حكمه بها فإن الحكم يفسخ أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها. إذ يمكن القول ابتداءً بأن المشرع لم يرتب اي إثر بالنسبة لأحوال المادة (93) مرافعات مدنية في حين أنه رتب على المادة (91) الآثار التي أشارت إليها المادة (92) من قانون المرافعات المدنية. ونجد بأن المشرع رغم أنه رتب بطلان الإجراءات بالنسبة للمادة (91) أعلاه، فإنه يمكن القول بأنه إذا كانت هذه الإجراءات متكاملة من الناحية القانونية وان أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى قد روعي فيها أحكام قانون الإثبات ووزنتها محكمة الموضوع من الناحية القانونية. فهنا لا يمكن القول ببطلان إجراءات الإثبات هذه رغم صراحة نص المادة (92) أعلاه. وحيث لا بطلان في الإجراءات من دون ضرر كما هو حكم القواعد العامة في المرافعات والاثبات. أما إذا كان هناك قصور قانوني أو إهمال أو خطأ قانوني في إجراءات الإثبات المذكورة مع توافر إحدى صور المادة (91) أعلاه. فإن الإجراءات المذكورة تبطل عملاً بنص المادة المذكورة. ولا يمكن الاستدلال أو الاستناد إليها في الحكم كإجراء ودليل من أدلة الإثبات وفقاً لأحكام القانون[2]. والمسألة في نهاية الأمر تقع في التقدير الموضوعي القانوني لمحكمة الموضوع لكي تقول كلمتها في صحة الإثبات من عدمه وفقاً لأحكام القانون وقواعده العامة.

([1]) نشر القرار في كتاب قضاء العمل في ضوء المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز، بغداد، 2008، ص67، اعداد القاضي شهاب احمد ياسين والمحامي خليل ابراهيم المشاهدي .

([2]) ينظر: القاضي شهاب احمد ياسين، بحث ، المصدر السابق. ص21.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث سوف نبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وعلى وفق المنوال التالي:

اولاً: النتائج.

1) الحكم الباطل هو الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد إصداره أو بسبب إجراء باطل.
2) الحكم الباطل يرتب آثار الحكم الصحيح إذا اكتسب حجية الاحكام وذلك بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً. أي أن الحكم الباطل يتحول إلى حكم صحيح وذلك بفوات مواعيد الطعن دون أن يطعن فيه.
3) لا يجوز رفع دعوى مبتدئة لتقرير بطلان الأحكام ، وإنما لمن يتمسك بالبطلان طريق واحد لتقرير البطلان وهو الطعن به أمام المحكمة المختصة وقبل فوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً.
4) المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل تستنفذ ولايتها من النظر في الحكم مرة ثانية. ولكن إذا كانت محكمة الاستئناف هي التي أصدرت الحكم الباطل فلا تستنفذ ولايتها من النظر في الدعوى مرة ثانية، وذلك عندما ينقض الحكم الصادر منه، من محكمة التمييز وتعاد الدعوى إليها من جديد.
5) الحكم القضائي الباطل قابل للتصحيح .
6) الحكم المعدوم هو الحكم الذي فقد ركناً من اركانهُ الأساسية أو شابه عيب جسيم أصاب كيانه فيقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره.
7) الحكم المعدوم لا يكتسب حجية الاحكام بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً ولا يترتب عليهِ عليه آثار الحكم الصحيح، بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً.
8) من أجل تقرير انعدام الحكم هناك طريقين لذلك الأول طريق الطعن والثاني رفع دعوى مبتدئة من أجل تقرير الانعدام.
9) المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المعدوم لا تستنفذ ولايتها من النظر في الدعوى مرة ثانية.
10) الحكم القضائي المعدوم غير قابل للتصحيح.
11) فكرة الحكم المعدوم هي فكرة مؤكدة في التطبيقات القضائية رغم أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ لم يضع لها تنظيماً تشريعياً أو صرح بوجودها، فيبقى جزاء الانعدام مستمد من اجتهاد الفقه والقضاء.
12) العيب الذي يصيب الحكم ويجعلهُ معدوماً أكثر جسامة من العيب الذي يصيب الحكم ويجعلهُ باطلاً.

ثانياً: التوصيات.

1) نوصي مجلس النواب العراقي باصدار تشريع يتضمن النص على بطلان الاحكام في قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة 1969. بشكل يعمل على إعطاء نظرية واضحة لبطلان الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ببيان حالات البطلان وأنواعه والآثار المترتبة على كل نوع.
2) نوصي مجلس النواب العراقي بأن يشرع تنظيم قانوني خاص بالحكم المعدوم من حيث الحالات والاثار المترتبة عليه. وفي هذا الصدد نقترح على المشرع العراقي المادتين التاليتين:

المادة الاولى:- يعد الحكم القضائي منعدما في الحالات التالية:-

1) إذا لم يصدر الحكم في الشكل المكتوب، فالكتابة تعد أحد الاركان الاساسية للحكم القضائي، فإذا فقد الحكم هذا الركن، لن يكون له وجود ولا قيمة معدوماً. أو كان الحكم خالياً من منطوقهُ.
2) إذا صدر الحكم القضائي في خصومة لم تنعقد بالشكل الصحيح.
3) إذا صدر الحكم القضائي على ناقص الأهلية من دون أن يدخل من يمثلهُ قانوناً في الدعوى كذلك إذا صدر الحكم على شخص توفى قبل إقامة الدعوى.
4) مخالفة المحكمة لاختصاصها النوعي المقرر بموجب القانون.

المادة الثانية:- يتم التمسك بانعدام الحكم القضائي عن طريق الطعن بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو من خلال الدفع بانعدام الحكم أثناء نظر الدعوى أو رفع دعوى مبتدئة تسمى دعوى انعدام المحكم بعد أن ينغلق في مواجهة الشخص المعنى طرق الطعن.

3) نوصي بتوضيح المادة (7) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة ٢٠١٧، وأن يكون الحكم المعدوم من ضمن الحالات التي يجوز للادعاء العام الطعن فيه لمصلحة القانون.

وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه في كتابة هذا البحث المتواضع، وان كان هناك قصور، فإنه مني ومن الشيطان، راجياً الله التوفيق والسداد في الرأي والقول.

والله ولي التوفيق.....

المصادر

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

اولاً: معاجم اللغة.

1) ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
2) أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير معجم (عربي + عربي) دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
3) العلامة ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الاصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٣ هجري، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ط٣، ضبطهُ وصححهُ وخرج أياتهُ وشوهده، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
4) محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي.

1) أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامه، روضة الناظر، مكتبة الراشد، الطبعة الخامسة، دون سنة طبع. تحقيق عبد الكريم النملة.
2) العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم شمس الدين بن محمد بن فرحوني اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

ثالثاً: الكتب القانونية.

1) ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات والاثبات، ج١، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠٠٤.
2) الأستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣.
3) د. أحمد أبو الوفا وآخرون، مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٥٥.
4) د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
5) د. أحمد شتا، الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
6) د. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
7) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني والمرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
8) د. فتحي والي، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
9) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
10) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانهُ وقواعد اصدارهُ، دراية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
11) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
12) شهاب احمد ياسين، انعدام الأحكام (دراسة في القانون العراقي) العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،ط1، 2010.
13) عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر، بغداد،1957.
14) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، الناشر العاتك لصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

15) القاضي شهاب أحمد ياسين والمحامي خليل إبراهيم المشاهدي، قضاء العمل في ضوء المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز الاتحادية، بغداد، ٢٠٠٨.
16) القاضي عواد حسين ياسين، الاختصاص القضائي في منازعات الأراضي الزراعية، مكتبة الجيل العربي، ط٢، الموصل، ٢٠١٢.
17) القاضي محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي، ج١، مطبعة النجف الاشرف، ١٩٥٦.
18) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، بغداد، ١٩٩٢.
19) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،تطبيقاتهُ العملية، ج٢، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٥.
20) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات،ج3،ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
21) محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات والقضاء والفقه، ج١، ط٣، ١٩٩٥.
22) المستشار أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

رابعاً: المجلات والنشرات القانونية والقضائية.

1) مجلة التشريع والقضاء، التي تصدر عن لجنة دعم استقلال القضاء، الاعداد (1 و3) بغداد 2011.
2) مجلة القضاء المصرية، العدد 99، السنة 31.
3) النشرة القانونية، اعداد دريد الجنابي،الاعداد (8 و48) 2010.
4) النشرة القانونية، الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر، تشرين الثاني، 2010.
5) النشرة القانونية، من إعداد داؤد سلمان الجنابي والمحامي محمد الخفاجي، الاعداد(63و64و65و66)، بغداد، 2012.
6) النشرة القضائية التي تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الحادي عشر، بغداد، اذار،2010.

خامساً: الرسائل الجامعية.

1) صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
2) علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، مقدمة الئ مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2015،ص10.
3) خلود خليل خميس جمعة الحوسني، انعدام الاحكام وفقاً للقانون الاماراتي (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الامارات العربية المتحدة/قسم القانون الخاص،2020.

سادساً: البحوث القانونية.

1) د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان(الأول، الثاني) السنة السابعة، ١٩٦٥.
2) ضياء شيت خطاب، الرأي المخالف في الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة القضاء، التي تصدرها نقابة المحاميين العراقيين العددان (1 و2) السنة السادسة والاربعون، بغداد، 1991.

ثامناً: البحوث القانونية المنشورة على شبكة الانترنيت.

1) أحمد أبو الزين، الحكم المعدوم بين الفقه الاجتهاد، بحث متاح على الموقع التالي:-http://www.Justice-lawhome.com/vb/showt hresd. Php? =21761 .
2) القاضي شهاب أحمد ياسين، انعدام الأحكام دراسة في القانون العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: .http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?32814
3) المحامي نصر السماني، الحكم المعدوم والحكم الباطل، بحث منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ على الموقع الإلكتروني لجريدة الجماهير التي تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، حلب، وعلى الموقع الإلكتروني التالي: Jamahir@xhawra.com .
4) المحامية وجدان السايغ، بحث بعنون (انعدام الاحكام لاعتلال الخصومة في ضوء اجتهاد محكمة النقض السورية)، منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.f-law.net/law/threads/52230 .

تاسعاً: المحاضرات.

ضياء شيت خطاب، محاضرات ألقيت على المعهد القضائي العراقي سنة ٢٠٠٠.

عاشراً: القرارات القضائية الغير منشورة.

1) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية بالعدد (228/هيئة استئنافية عقار/2006)،في 2006/10/5.
2) قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد(110/ت، ب/2006)،في 2006/4/11.
3) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم(556/الهيئة العامة) في2013/1/30.
4) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم(1138/الهيئة الاستئنافية عقار/2019) في2019/3/5.
5) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية (العدد/3156/الهيئة المدنية/2019) في2019/5/19.

احدى عشر: القرارات القضائية المنشورة على شبكة الانترنيت.

1) قرار محكمة التمييز العراق الاتحادية، رقم(347/346/الهيئة الموسعة المدنية) في 2016/11/28.القرار منشور على شبكة الانترنيت، وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.2340.
2) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم(1402) في 2012/1/26، القرار منشور على موقع العدل نيوز التالي:www.thejusticnews.net.
3) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم (1273/اقامة دعوى/2009) في 2009/4/26. القرار منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.1206/ .
4) قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم (43/الهيئة العامة) في 2016/9/27.القرار منشور على شبكة الانترنيت. وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.2337/ .
5) قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم(43/الهيئة العامة)، في 27|9|2016. منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع التالي: https://www.hjc.iq/qview.2337/ .

اثنى عشر: التشريعات العراقية حسب تسلسل صدورها.

1) القانون المدني النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
2) قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
3) قانون العطلات الرسمية النافذ رقم (110) لسنة 1972.
4) قانون الاثبات النافذ رقم (107) لسنة 1979.
5) قانون التنفيذ النافذ رقم (40) لسنة 1980
6) قانون الرسوم العدلية النافذ رقم (114) لسنة 1981.

ثلاثة عشر: التشريعات العربية حسب تسلسل صدورها.

1) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
2) قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠.

الحمد الله